



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## الهيئات الضابطة للسوق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إشراف:

إعداد الطلبة:

• أ.د. والي نادية

• واضح محمد مهدي

• طوطاح عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): د/ ربيع زهية..... رئيسا

الأستاذة: أ.د. والي نادية..... مشرفا ومقررا

الأستاذة(ة): د/ بغدادي ليندة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 19 جوان 2024

# شُكْرُكَ بِرَبِّكَ

اللهم لك الحمد والشكر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، اللهم لك الحمد على نعمك العديدة التي لا يمكن لأحد غيرك تعدادها، نحمدك ونشكرك لتوفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

لايستعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم أسمى عبارات التقدير والعرفان للأستاذة :

" أ.د. والي نادية" على إشرافها لعملنا هذا ، وكل ماقدمته من توجيهات ونصائح وإرشادات في أي وقت من الأوقات، وفي كل مراحل البحث، فجزاك الله ألف خير.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما لايفوتنا أن نعبر عن شكرنا وإمتناننا لكل أساتذة وإطارات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، الذين رافقونا خلال مشوارنا الجامعي، داعين المولى عز وجل جلاله أن يبلغهم منازل الشهداء ومراتب السعداء ومرافقة الأنبياء.



# إِهْدَاء

إلى جدي الأستاذ والمجاهد أحمد واضح أسكنه الله فسيح جناته، قدوتي ومدرستي الأخلاقية،  
الفقهية والعلمية، رحم الله روحا أفدت حياتها خدمة للوطن والعلم.. إليك جدي، أهدي ثمرة عملي  
هذا.

إلى من يستحال أن نرد جميلهم، من تحملوني، ربوني، ساندوني و فعلوا المستحيل من  
أجلي، إليكما تلك الكلمات أُمِّي وأبي الغاليان، حفظكما الله ورعاكما من كل شر وجزاكما عني  
ألف خير.

إلى أخي العزيز عبد الرحيم أمين وأخواتي منار ونهاد حمأهم الله وبارك فيهم ويسر لهم طريق  
العلم.

إلى أعمامي الأعمام: حسين، لحسن، عبد السلام، أبو بكر، طاهر، فيصل وعماتي، وابنائهم  
وبناتهم حفظهم الله وبارك فيهم.

إلى من ترافقنا بدعائها في كل صلاة، جدتي اطال الله في عمرها، إلى أحوالي الأبناء: سعد  
الله، محمد، فؤاد، أمين، بومدين وخالاتي، وابنائهم وبناتهم حفظهم الله ورعأهم.

إلى عائلتي الثانية، كل زملائي وزميلاتي في الدراسة أذكر منهم إخواني عبد الرحمان، طارق،  
زهير، عبد الحلیم، انار الله دربهم ووقفهم فيما فيه الصلاح والخير.

إلى كل من هم في القلب ولم تسعهم هذه الورقة، أسأل الله ان يجزيكم الف خير وأن ينير  
دربكم.

واضح محمد مهدي



# إِهْدَاء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون ، إلى من أمرنا الله بيهما ، إلى من بذلا الكثير ، وقدا ما لا يمكن أن يرد أمي و أبي أهدي لكما هذا الجهد ، و هذا البحث فقد كنتما على الدوام ملهمي و مسندي ، فعلى خطاكما أسير ، وبعلمكما أهتدي ، أشكركما جزيل الشكر على ما قدمتماه لي طوال فترة دراستي ، وإنجازي لهذا البحث.

إلى سندي في هذه الحياة، من تفرحهم نجاحاتي ، ويحزنهم إخفاقي إلى من لا طعم للحياة من دونهم ، أخواتي: أسماء، سمية ، سارة ، إكرام، وأخي الذي لم تلده امي محمد .

إلى من ساندتني بقلبها .

إلى أبناء أخواتي الأحباء: ريم ، سيف الدين ، جواد ، عبد الحميد ، ياسمين ، سيرين ، أمير ، سلسبيل، حفظهم المولى ورعاهم.

إلى أعز أصدقائي الذي لطالما وجدته بجانبني ، زميلي في البحث محمد مهدي.

إلى زملائي في الدراسة وأصدقائي الذين يفرحون لنجاحاتي طارق، زهير، عبد الحلیم، رضوان ، فواز ، فؤاد.

إلى عائلتي الكبيرة التي أحببتي وتمنت الخير لي أعمامي و أخوالي حفظهم الله .

إلى كل من لم تسعفني الكلمات لذكرهم و تمنوا الخير و النجاح لي في هذا البحث، جزاكم الله خيرا وسدد خطاكم.

طوطاح عبد الرحمان



## قائمة أهم المختصرات

---

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ج: دينار جزائري.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

**ALNAFT** : Agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures.

**ARH** : Autorité de Régulation des Hydrocarbures.

**ARPCE** : Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Électroniques.

**COMCO** : Commission de la concurrence (suisse).

**Ibid** : Ibidem

**N°** : Numéro

**OP. Cit** : ouvrage déjà cité.

**P P** : de la page jusqu'à la page

**P** : Page

# مقدمة

عرف العالم تبني الفكر الليبرالي خصوصا من قبل البريطانيين ممثلين في "ويليام بيتي - William Petty"، إضافة إلى الفيزيوقراطيين الذين مهدوا الطريق نحو العقيدة الإقتصادية الليبرالية<sup>1</sup> المبنية على حرية المبادرة الفردية والإقتصادية، دون إغفال الفيلسوف والإقتصادي الإسكتلندي "آدم سميث - Adam Smith" الذي يعتبر من أهم الشخصيات الأساسية نظرا لدوره البارز في تأسيس الفكر الإقتصادي الحديث.

على غرار مختلف الدول، لم تنتهج الجزائر السياسة الاقتصادية الحديثة، المبنية على اقتصاد السوق إلا حديثا، بعد فشل نظامها الإقتصادي السابق المبني على الاشتراكية وهيمنة الدولة على جميع المجالات، بعد أزمة النفط سنة 1986 التي كانت من أبرز الأزمات التي تأثرت بها الجزائر نظرا لإعتمادها على الإيرادات النفطية كمصدر أساسي للإقتصاد الوطني، بعد الانفجار الإجتماعي بأكتوبر سنة 1988، لم يعد بإمكان الدولة الإستمرار في إنتهاج نفس السياسة الإقتصادية التي كانت ستؤدي بها مباشرة نحو الإنهيار الإقتصادي والعجز المالي.

بدأت بوادر الإصلاحات الإقتصادية الجزائرية من خلال دستور 1989<sup>2</sup>، الذي أحدث تغييرا جذريا في علاقة الدولة ومجال تدخلها في الإقتصاد<sup>3</sup>، من خلال تبني أولى القواعد المتعلقة بالمنافسة، بدأ من قانون الأسعار لسنة 1989<sup>4</sup> الذي كان هدفه تحرير الأسعار من مراقبة الدولة،

<sup>1</sup> -Yvan Auguet, Cheik Galokho, Alexandre Riéra, **Droit de la concurrence**, Ellipses Edition S.A, 2020, p.8.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، ج ر العدد 9، صادر في 1989/03/01.

<sup>3</sup> لشهب نادية ليلي، مداخلة بعنوان: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان مؤسسات الضبط الإقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص2.

<sup>4</sup> قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29، صادر في 1989/07/19، (الملغى).

ثم ظهور أول قانون للمنافسة سنة 1995<sup>1</sup>، مروراً بقانون الخوصصة لسنة 1995<sup>2</sup> نتيجة لضغوطات صندوق النقد الدولي، وصولاً لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة لأول مرة بموجب دستور 1996<sup>3</sup>.

تخلت الدولة عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية، وإنسحبت تدريجياً من الحقل الاقتصادي، ثم فكرت في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي قصد ضبط السوق.

غير أن هذا الانسحاب من المجال الاقتصادي لا يعني عدم تدخل الدولة فيه، إذ يرى الأستاذ "J. Chevalier" في هذا السياق أن الضبط لا يعني انسحاب الدولة وغيابها الكلي عن الساحة الاقتصادية<sup>4</sup>، ما أدى لظهور شكل تنظيمي حديث يؤول مكانها في مراقبة السوق والسهرة على ضمان المنافسة الشفافة، هذا الشكل الجديد يقوم على أساس فكرة قيام الدولة بوضع قواعد عامة وأطر تتحكم في السوق<sup>5</sup>، وبالمقابل تتخلى عن مجموعة من صلاحياتها لصالح هيئات حديثة النشأة يطلق عليها سلطات الضبط المستقلة.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي من قبيل الآليات القانونية المستحدثة، التي يكمن هدفها الأساسي في ضبط النشاط الاقتصادي حفاظاً على السير المتوازن للسوق.

إن دراسة موضوع هيئات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، يكتسي أهمية بالغة، وهذا نظراً للمرحلة الإنتقالية التي يشهدها الاقتصاد الوطني في رحلته نحو ما يسمى بإقتصاد السوق.

<sup>1</sup> أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، صادر بتاريخ 22/02/1995، (الملغى).

<sup>2</sup> أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48، صادر في 03/08/1995، (الملغى).

<sup>3</sup> المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، ج ر العدد 76، صادر في 08/12/1996، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> نقلاً عن بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 18.

<sup>5</sup> مرابطين سفيان، بن مسلم فاتح، مداخلة بعنوان الضبط الاقتصادي: آلية جديدة لحماية السوق، ملتقى وطني إفتراضي بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، ص 1.



تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في أنه يضع إشكالية الدور الإقتصادي الجديد للدولة تحت المجهر نظرا لحدثة هذه التجربة، ذلك أن المنظومة الجزائرية لم تهتم بموضوع الضبط الإقتصادي إلا مع بداية التسعينيات.

إن السلطات العمومية مستمرة في هذه الإصلاحات الإقتصادية وتحاول تعميم المنافسة على كل القطاعات، ما أدى إلى تزايد رغبتها في إستحداث سلطات ضبط مستقلة، ومن ثم بروز هذه الصيغة كظاهرة قانونية جديدة جديرة بالبحث والدراسة.

يعتبر إختيارنا لموضوع البحث مبنياً على أساس مبررات موضوعية، متمثلة على وجه الخصوص في الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر في المجال الإقتصادي، ما أدى إلى نشأة هيئات إدارية مستقلة، معروفة بسلطات الضبط، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة فهمها ومعرفة إختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظائفها.

فضلا عن أسباب ذاتية، متمثلة في ميولنا الشخصي إلى الأبحاث المتخصصة في مجال الأعمال خصوصا المجال الإقتصادي والتجاري، باعتبارهم مجالات حساسة ذات أهمية بالغة في النظام الإقتصادي للدولة.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة أهم أنواع هيئات الضبط الإقتصادي التي إستحدثها المشرع الجزائري منذ فترة التسعينيات في مختلف المجالات الإقتصادية، المالية والتجارية.
- تحديد دور وإختصاصات هيئات الضبط الإقتصادي في ظل إنسحاب الدولة من إحتكار المرافق الإقتصادية.
- معرفة مدى إستقلالية هيئات الضبط الإقتصادي على الصعيد العضوي والوظيفي.
- معرفة القرارات والعقوبات الصادرة عنها مع التطرق لطرق الطعن فيها.

إن بحثنا في موضوع هيئات الضبط الإقتصادي قد صاحبه عدة عوائق وصعوبات، على رأسها ندرة الكتب الوطنية، ذلك راجع لحدثة المادة وعديد التعديلات التي تحدث كل حين، إضافة

لضيق الوقت بحكم طبيعة الموضوع وتشعبه في العديد من العناصر، ما أعاق علينا الإلمام به كليا.

يشير موضوع بحثنا العديد من الإشكالات وذلك راجع لحدائته من جهة ولأهميته من جهة أخرى، وهذا مايدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل أهم الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري لضبط السوق في ظل الإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي ؟**

للإجابة عن هاته الإشكالية ، قسمنا بحثنا إلى فصلين، الإختصاص الأفقي لمجلس المنافسة في ضبط السوق في الفصل الأول وقمنا في الفصل الثاني بالتعرض للهيئات الضابطة في القطاع المالي والتجاري وذكر نماذج عنها.

إقتضت طبيعة موضوع بحثنا، إتباع المنهج الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمعالجة البحوث القانونية، بحيث نتبع المنهج الوصفي في إطار التعريف بمختلف المفاهيم المرتبطة بهيئات الضبط الإقتصادي، و المنهج التحليلي لأجل دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية والإجتهادات القضائية المرتبطة بموضوع بحثنا وفهم فحواها، ناهيك عن إستخدام المنهج المقارن أحيانا قصد مقارنة بعض التعريفات ببعض القوانين المقارنة.

# الفصل الأول

الإختصاص الأفقي لمجلس

المنافسة

في مجال الضبط الإقتصادي

بعد تخلي الجزائر على نظام الحزب الواحد ، و الإعتماد على الإنفتاح الإقتصادي و إقتصاد السوق ظهرت نظرة جديدة للعلاقة بين الدولة و الإقتصاد، ونتج عن ذلك تصادم عمل النظام الإشتراكي القديم الذي عملت به الجزائر مع النظام الجديد، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث أنظمة تتماشى و النظام الجديد، بعد بروز مجموعة من الثغرات الإقتصادية التي أوجبت على المشرع تداركها لسد النقص التنظيمي .

لجأ المشرع الجزائري قصد مجابهة النقائص التي شابت الإقتصاد، إلى إستحداث العديد من الهيئات المتدخلة بهدف ضبط السوق، ومن أبرز هذه الهيئات مجلس المنافسة، هذا الأخير يعتبر أهم أداة ضبط مستحدثة بعد إنتهاج سياسة إقتصاد السوق، وذلك راجع لإنفراده بالطابع العام أو الأفقي، أين تكمن مهمته في ضبط كل قطاعات النشاط الإقتصادي.

أوكل المشرع الجزائري لهيئة الضبط العام (مجلس المنافسة) مهمة السهر على السوق الإقتصادي ، أين بتولى مراقبة وضبط المتدخلين الإقتصاديين بغية تفادي التجاوزات التي يمكن أن تحصل من طرفهم، وذلك في حدود الإختصاصات التي كلفها به المشرع الجزائري.

قصد التعرف على هاته الهيئة، قمنا بتقسيم هذا الفصل، للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المبحث الأول ) ، وكذا الاختصاصات المخولة له (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بتبني الجزائر لإقتصاد السوق وتراجع الدولة من المركز التنظيمي إلى المركز الرقابي، و ظهور فئة جديدة المتمثلة في المتدخلين الإقتصاديين، أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابة و ضبط السوق لمجلس المنافسة.

أين يعتبر هذا الأخير آلية جديدة ضابطة للسوق، الأمر الذي يستعدي منا البحث في مسألة تكييفه القانوني (المطلب الأول) وبإعتباره هيئة ذات إختصاص عام، لا بد من أن تجمع عدة علاقات بمختلف السلطات سواء منها الإدارية أو هيئات الضبط القطاعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التكيف القانوني لمجلس المنافسة

يلعب مجلس المنافسة دور مهم في ضبط السوق ومراقبة المنافسة، و التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في القوانين التي إستحدثها منذ سنة 1995، بمقتضى امر رقم 95-06، هذا الأخير لم يحدد طبيعته القانونية صراحة (الفرع الأول)، بالتالي وجب التطرق إلى آخر التعديلات (الفرع الثاني)، بغية التعرف على طبيعة هذا المجلس، وكيف كيفه المشرع وفقا لمختلف تعديلات قانون المنافسة.

الفرع الأول: إستحداث مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 06-95

عرفت الجزائر سنة 1995، ظهور أول قانون للمنافسة<sup>1</sup>، هذا الأخير إستحدث هيئة، أطلق عليها تسمية مجلس المنافسة، الذي سنحاول تعريفه وفقا لذات القانون (أولا) ونتعرف على تشكيلته (ثانيا).

أولا: تعريف مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 06-95

الملاحظ من خلال القوانين المتعلقة بالمنافسة أن المشرع لم يضع تعريفا محددًا لمجلس المنافسة بل يترك مسألة تكيفه للفقهاء<sup>2</sup>.

تضمنت المادة 16 من الأمر رقم 06-95 سالف الذكر أول تعريف لمجلس المنافسة:

" ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها "

"يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي..."

يتبين من نص المادة أن المشرع تطرق إلى المهام التي يزاولها مجلس المنافسة وعرفه من خلالها، غير أنه لم يعرفه بصفة مباشرة.

فضلا عن إغفال تبيان طبيعة المجلس، وإكتفى فقط بذكر أنه يتمتع بالإستقلال المالي والإداري.

إعتبر مجلس المنافسة "مؤسسة" "institution" كما أسماها المشرع في نص المادة 2/16 من أمر 06-95 في نصه بالنسخة الفرنسية<sup>3</sup>:

« Le conseil de la concurrence est une institution jouissant de l'autorité administrative et financière »

<sup>1</sup> أمر رقم 06-95 سالف الذكر.

<sup>2</sup> سحوت جهيد، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائر النصوص والواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 426.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 427.

نلاحظ أن في نفس الفقرة باللغة العربية لم تستعمل هذا المصطلح، على النحو الذي رأيناه سابقاً.

بالتالي فإن التعريف المقدم لمجلس المنافسة في ظل أمر 06-95 سالف الذكر، يعتبر غير كامل وناقص مما دفع المشرع لإستحداث بعض التعديلات الغرض منها تعزيز صلاحيات المجلس، من أجل الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة الحرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التشكيلة في ظل أمر رقم 06-95

يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضواً، مقسمين على ثلاث فئات:

- الأعضاء العاملين في سلك القضاء
- فئة الخبراء الإقتصاديين
- فئة المهنيين

حيث:

- 05 أعضاء: عملوا أو يعملون في المحكمة العليا او جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.
- 03 أعضاء: يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفائتها في الميدان الإقتصادي وفي ميدان المنافسة والإستهلاك.
- 04 أعضاء: يختارون من بين المهنيين الذين إشتغلو او يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

تنص المادة 30 من قانون المنافسة على أن أعضاء مجلس المنافسة يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري

<sup>1</sup> ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر 06-95 و أمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص13.

في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 من الأمر نفسه<sup>1</sup>.

يتولى رئاسة مجلس المنافسة استنادا إلى المادة 31 من نفس القانون، من بين الخمس أعضاء من فئة الأعضاء العاملين بسلك القضاء، ويساعده نائبان، وتؤول لأحدها رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس او وجود مانع يمنعه من مزاوله مهامه.

يعاب على المشرع في تلك الفترة عدم تحديده لفترة الرئاسة ولا مدة نيابة الرئيس مما يجعلها مفتوحة، إضافة إلى عدم تطرقه لنوع المانع أو مدة الإستخلاف، إذا كان مؤقت أم نهائي<sup>2</sup>.

مايلاحظ أيضا، كثرة عدد القضاة المشكلين لمجلس المنافسة، مما يدعو للإعتقاد بان المجلس سلطة شبه قضائية، في ظل سكوت المشرع آنذاك وعدم تبيان صراحة لطبيعته القانونية.

### الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 03-03

كون المشرع الجزائري دائما ما يحاول مسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات، منها الإقتصادية، وبغية منه الحفاظ على السير الحسن للسوق، الغى سنة 2003، أمر 95-06، وعوضه بأمر 03-03<sup>3</sup>، الذي عرف هو أيضا عدة تعديلات، سنة 2008، وسنة 2010، من خلال هاته التعديلات، سنتطرق لتعريف المجلس وفقا لها (أولا) ونبين تشكيلته (ثانيا)

<sup>1</sup> المادة 30 من أمر رقم 95-06 سالف الذكر.

<sup>2</sup> عشعاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021/2022، ص20.

<sup>3</sup> أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.



### أولاً: تعريف مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 03-03

إن الهدف الأساسي من إصداره يكمن في تدارك النقائص التي شابت أمر رقم 95-06 ، وهذا قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وحمايتهم من الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>1</sup>.

نصت المادة 1/23 منه على مايلي:

"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي"

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع تدارك النقص الموجود في القانون السابق، الذي لم يمنح لمجلس المنافسة أي صفة قانونية، حيث منحت للمجلس معنى أوضح معتبرة إياه هيئة إدارية، ومعترفة له بالشخصية المعنوية إضافة إلى الإستقلال الإداري والمالي.

لكن المشرع الجزائري أحدث تغييرا في تعريف مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12، ويمكن ذلك في تغيير الجهة التي يوضع لديها المجلس، حيث أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة وليس لدى رئيس الحكومة<sup>2</sup>.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع أضاف مصطلح مستقلة، ما أضفى على المجلس صفة الإستقلالية، بعد أن كان سلطة إدارية فحسب، وهو إقرار صريح من قبله بذلك، وأوقف الجدل الذي كان قائما من قبل حول تكييفه القانوني، إذ أصبح سلطة إدارية مستقلة بنص القانون، مهمته

<sup>1</sup> ناصري نبيل، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> راجع المادة 9 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم أمر 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، صادر في 2008/07/02.

الأساسية تتمثل في ضبط السير التنافسي للأسواق، من خلال قمع كل ما تعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

### ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة وفق أمر رقم 03-03

تضمنت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقوانين 08-12<sup>2</sup>، و 10-05<sup>3</sup>، التشكيلة النهائية والمعمول بها حاليا لمجلس المنافسة.

حيث يتكون المجلس من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية<sup>4</sup>:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية أو الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، قانون الضبط الإقتصادي ، دار الهدى ، دون طبعة، الجزائر، 2021، ص112.

<sup>2</sup> قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، يعدل ويتمم أمر 03-03 مؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، صادر في 02/07/2008.

<sup>3</sup> قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15/08/2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 سالف الذكر، ج ر العدد 46، صادر في 18/08/2010.

<sup>4</sup> المادة 24 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي، ويقوم برئاسة المجلس رئيس يختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى ( من الخمس شخصيات والخبراء ) ، وينوبه نائبين<sup>1</sup> من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي<sup>2</sup>.

يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة<sup>3</sup>، عكس ما كان معمول به سابقا في أمر رقم 95-06 أين كان يتم تجديد أعضائه في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل فئة وفي ظرف خمس (05) سنوات.

نلاحظ أن التركيبة الجماعية تدعم من إستقلالية المجلس، ذلك لقراراتها التي تصدر بصفة تداولية، لكن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين دون مشاركة أي هيئة أخرى، أمر من شأنه الإنتقاص من إستقلالية المجلس.

غير أن التعديلات الأخيرة لتشكيلة المجلس قد أقصت فئة القضاة كليا من التشكيلة، وعوضتها بفئة الخبراء والمهنيين، وهو أمر منتقد بالنظر إلى الوظيفة التنازعية للمجلس. أخضع المشرع عضوية الأعضاء لنظام التنافي مع أي نشاط مهني آخر، إضافة إلى إجراء الأمتناع، حيث لا يمكن لأي عضو المشاركة في مداولة تتعلق بقضيه له فيها مصلحة<sup>4</sup>، وهذا ما من شأنه التعزيز من إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة.

يدل إختيار هاته الكفاءات في المجال الإقتصادي والمنافسة، على أن المشرع يرغب في جعل المجلس خبير إقتصادي<sup>5</sup> في ميدان المنافسة، والغاية من ذلك ضمان توازن المجلس وإستقلاليته.

<sup>1</sup> المادة 25 من نفس الامر .

<sup>2</sup> معناه ان النائب الأولى يختار من ضمن الفئة الثانية، والنائب الثاني يختار من ضمن الفئة الثالثة.

<sup>3</sup> المادة 3/25 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر .

<sup>4</sup> المادة 1/29 من نفس القانون.

<sup>5</sup> راجع شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء أمر رقم 03-03 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص46.

## المطلب الثاني

### علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى

يعتبر مجلس المنافسة، هيئة ورثت صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>، بخصوص كل ما تعلق بمهمة ضبط السوق، من خلال الصلاحيات التي حولها له القانون، وهاته المهمة التي يقوم بها، تُنشأ بدون شك علاقة مع العديد من الهيئات، منها السلطات القضائية، التشريعية، التنفيذية(الفرع الاول) وكذلك علاقة مع سلطات الضبط القطاعية الأخرى(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول:علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث

ميزة الأنظمة الديمقراطية، تعدد السلطات، وتتمثل أساسا في ثلاث سلطات، ومن خلال تحليل مواد قانون المنافسة، نستخلص منه علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية(أولا) السلطة التشريعية(ثانيا) السلطة التنفيذية(ثالثا)

#### أولا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

تتجلى علاقة مجلس المنافسة بالقضاء أساسا في خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، سواء كانت من قبل القضاء العادي، في حالة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>، أو من طرف القضاء الإداري (مجلس الدولة) في حالة قراره برفض تجميع إقتصادي معين<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن المجلس لايمكن تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطى أعلى منه<sup>4</sup> إلا بواسطة القضاء.

<sup>1</sup> Zouaimia Rachid, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, revue Idara, Vol 18, N°2, 2008, p. 10.

<sup>2</sup> المادة 63 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 3/19 من أمر نفسه.

<sup>4</sup> كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص66.

كذلك، فإن هذه العلاقة لا تقتصر على مسألة الرقابة فحسب، إنما تظهر من خلال إمكانية إستشارة مجلس المنافسة من قبل القضاء، فيما تعلق بالقضايا المرفوعة أمامه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تنص المادة 38 من قانون المنافسة في هذا السياق على إمكانية طلب الجهات القضائية الرأي من مجلس المنافسة، فيما تعلق بالقضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه يمكن القول أن علاقة مجلس المنافسة بالقضاء هي علاقة ذات طابع مزدوج، تجمع بين الرقابة والتكامل الوظيفي<sup>1</sup>.

### ثانياً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

يهدف الضبط الفعال للسوق، تلتقي السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان بمجلس المنافسة، عن طريق قيام كلتا الأخيرتين ببسط رقابة متبادلة على الآخر.

مجلس المنافسة ملزم برفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية، رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة حسب مانصت عليه المادة 27 من قانون المنافسة.

تقوم السلطة التشريعية وجوباً، بإستشارة مجلس المنافسة فيما تعلق بكل نص تشريعي او تنظيمي مرتبط بالمنافسة بحسب نص المادة 36 من قانون المنافسة.

يستشار أيضاً مجلس المنافسة، في حالة أقرار قوانين أو تنظيمات من طرف الهيئية التشريعية، والتي من شأنها التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه، وتعتبر الإقتراحات التي تتخذ دون إستشارة المجلس باطلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عشعاشة يسرى، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> المادة 47 من القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

### ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تعنى بتنظيم السوق وضمان توفير بيئة تنافسية عادلة بين الشركات الإقتصادية والمستهلكين، وعلى الرغم من إستقلاليته، إلا أنه تربطه علاقة بين السلطة التنفيذية.

تكمن هذه العلاقة أولا في نص المادة 31 و32 من قانون المنافسة، حيث أن تنظيم مجلس المنافسة وسييره يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وكذلك يحدد مرسوم تنفيذي نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين.

كذلك يمكن لمجلس المنافسة طلب مساعدة المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية التابعة لوزارة التجارة (أعوان المنافسة، الأسعار وأعوان قمع الغش) بهدف إجراء تحقيق أو خبرة لصالح ذات المجلس للإستفادة من الخبرة التقنية لهذه المصالح<sup>1</sup>.

يخطر المجلس من قبل المصالح الإقتصادية التابعة للوزير المكلف بالتجارة للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>، ويلزم المجلس بإعداد تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة إستنادا إلى نص المادة 27 من قانون المنافسة.

وعليه يمكن القول أن العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية هي علاقة تبعية وتكامل.

### الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

يعد مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية فاعلين أساسيين في بناء بيئة تنافسية حرة<sup>3</sup>، بالتالي فإن المشرع قد أسند لهاته الهيئات عدة صلاحيات تتطابق مع صلاحيات مجلس المنافسة، الشيء الذي يحدث تدخلا واضحا في الإختصاص بينها (أولا) مايدفع المشرع لمحاولة تنظيم هذه العلاقة (ثانيا)

<sup>1</sup> عشعاشة يسرى، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup> المادة 44 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>3</sup> Zouaimia Rachid, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, p.43.

## أولاً: تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

أسندت لمجلس المنافسة مهمة التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق، وذلك بغية تكريس مبدأ المنافسة الحرة، وتكمن هذه المهمة أساساً في الرقابة على التصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة وقمعها، لكن لا يمكن لمجلس المنافسة القيام بالدور المنوط به بمفرده، ماجعل المشرع الجزائري يفرض عليه التنسيق مع بقية السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>.

ومع تمتع مجلس المنافسة بسلطات أوسع نطاقاً بكثير مقارنة بسلطات الضبط القطاعية، التي تحظى بإختصاصات محدودة في القطاع الذي تضبطه<sup>2</sup>، وبالرجوع للنصوص القانونية المنشئة لهاته الهيئات، إضافة إلى إختصاصاتها التقنية العامة، فإن المشرع قد مدها بنفس إختصاصات مجلس المنافسة، ما ولد تداخلاً في إختصاصتهما.

العنصر الأساسي في العلاقة التي تجمع مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، يكمن في تبادل المعلومات والتشاور بين مجلس المنافسة وباقي سلطات الضبط الأخرى، حيث تنص المادة 2/39 من قانون المنافسة على مايلي:

"يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"

ويتضح جلياً التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مايلي:

<sup>1</sup> صديق سهام، مظاهر التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد الثامن، 2018، ص157.

<sup>2</sup> Barkat Djohra, Le contentieux de la régulation économique, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2017, p.66.

## 1: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

وفي ذلك نذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تتولى مهمة السهر على السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، عن طريق التدخل لوضع حد لآية وضعية منافية للمنافسة في ذات السوق<sup>1</sup>.

كذلك، تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات كهيئة إستشارية لدى لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا الأخير يختص بمكافحة كل القيود الواردة على المنافسة في قطاع التأمينات، ويشكل إختصاص هذه اللجنة كذلك إختصاصا موازيا لإختصاص مجلس المنافسة<sup>2</sup>، ويمكن الفرق في الإجراءات المتبعة أمام كل من مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات، في أن مجلس المنافسة يتدخل عن طريق إجراء الإخطار، أما لجنة الإشراف على التأمينات فتتدخل عبر إعلامها من طرف شركة التأمين.

ولذلك يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" ضرورة إستدراك المشرع للأمر عن طريق اعطاء لجنة الإشراف على التأمينات حق إبداء الرأي فقط<sup>3</sup>.

## 2: مراقبة التجميعات الإقتصادية

تعتبر مراقبة التجميعات الإقتصادية من إختصاص مجلس المنافسة دون غيره، إلا ان هذا الإختصاص منح لبعض سلطات الضبط ومن بينها المجلس النقدي والمصرفي، الذي منح له المشرع سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك، بالرغم من إعتبارها ضمن الإختصاصات الأصلية لمجلس المنافسة.

<sup>1</sup> بدوي عبد الجليل، بن شهرة شول، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد1، 2018، ص482.

<sup>2</sup> صديق سهام، مرجع سابق، ص158.

<sup>3</sup> بدوي عبد الجليل، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص481.



بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال الكهرباء والغاز<sup>1</sup>، أيضا لجنة الإشراف على التأمينات التي لها السلطة في النظر في أي مشروع تجمع لشركات التأمين.

أيضا من بين القطاعات التي مستها إشكالية تداخل الإختصاص في مجال مراقبة التجميعات، نجد قطاع الصحافة المكتوبة، إذ أنط المشرع حق ممارسة هذا الإختصاص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تتولى هذه الأخيرة السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد<sup>2</sup>.

نستخلص أن المشرع اثناء تقسيمه لإختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة عمليات التجميع الإقتصادي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، لم يراع أن قانون الضبط جاء لتكملة قانون المنافسة، إذ يعتبر هذا الأخير الشريعة العامة لقانون الضبط الإقتصادي<sup>3</sup>، بناء على ذلك يمكن القول أن كل مايعتبره قانون المنافسة من إختصاص مجلس المنافسة يخرج عن إختصاصات سلطات الضبط القطاعية.

يمتد إختصاص مجلس المنافسة ليشمل جميع القطاعات، إستنادا إلى نص المادة 37 من أمر رقم 03-03، وعبر إنشاء سلطات ضبط قطاعية ومنحها صلاحيات واسعة تشمل مراقبة التجميعات الإقتصادية، ترتب عن ذلك تداخل في الإختصاص مع مجلس المنافسة، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا في الواقع العملي، لما قد ينتج عن ذلك من تعارض في القرارات وتنازع في الإختصاص.

<sup>1</sup> المادة 13/115 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 8، صادر في 06/02/2002، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> واعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الإقتصادي -شكل جديد لتدخل الدولة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص276.

<sup>3</sup> كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الإختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 548.

### 3- ممارسة التحقيقات

يمارس مجلس المنافسة عملية مباشرة التحقيق في مختلف القضايا التابعة لنشاط موضوعه بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية<sup>1</sup>، ما يعني أن مجلس المنافسة يشارك صلاحية التحقيق مع مختلف هيئات الضبط القطاعية.

تعتبر التحقيقات ذات الطبيعة الإدارية التي يتم على أثرها البحث والإطلاع على كل الوثائق والمستندات، والنفاد والدخول إلى الأماكن المهنية، وإمكانية القيام بإستدعاء الأشخاص وطلب المعلومات والتبريرات الضرورية<sup>2</sup>.

مثال ذلك منح مهندسي شرطة المناجم ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية على النشاطات التي تتعلق بالبحث والإستغلال المنجمي، اذ يقومون في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم، بالقيام بكل المعايينات اللازمة للإستغلالات المنجمية، إضافة إلى إمكانية طلب تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم<sup>3</sup>.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية المتعلقة بالقطاع المصرفي، عن طريق الإطلاع على الوثائق في عين المكان بواسطة أعوان بنك الجزائر، بالإضافة إلى صلاحية طلب الوثائق والمعلومات، دون أن يكون للطرف المعني الحق بالتحجج بالسر المهني<sup>4</sup>

يظهر التداخل الواضح في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، فيما خص بصلاحية القيام بالتحقيقات، الأمر الذي يخلق نوعا من الحيرة، فيما يتعلق بالجهة التي يخول لها الحق في الفصل في النزاع، ما إذا كان مجلس -المنافسة الذي يعتبر السلطة

<sup>1</sup> المادة 3/50 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> واعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص278.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص279.

<sup>4</sup> واعراب عبد المجيد، مرجع سابق ، ص279.

العامة المختصة بالقيام بالتحقيقات، أم يعود الأمر إلى سلطات الضبط القطاعية التي يعتبر محققها أكثر تخصص وخبرة وكفاءة؟<sup>1</sup>

عبر الفراغ القانوني الموجود، وعدم سن المشرع لقواعد واضحة تفسر إجراءات وكيفيات القيام بالتحقيقات إذا ما تداخلت بسلطات تضبط قطاعات مختلفة، يجعل الأمر في نوع من الفوضى، وعليه على المشرع أن يتدخل ويضع حد للجدال الواقع، عبر توضيح الجهة التي تفصل في النزاع والإجراءات المتبعة في ذلك.

### ثانيا: تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

للحد من إشكالية تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، حاول المشرع تنظيم هذه العلاقة عن طريق تحديد أساسها القانوني من خلال قانون المنافسة(1)، وعبر تكريس آليات للتعاون والتبادل بينهما سواءا في قانون المنافسة أو في القوانين القطاعية الأخرى(2).

### 1- الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

دفع تزايد عدد سلطات الضبط القطاعية، وإنفاته العديد من القطاعات الإحتكارية على المنافسة المشرع إلى محاولة تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة ومختلف سلطات الضبط<sup>2</sup> عبر قانون المنافسة.

بإستقراء نص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، نستخلص أن مجلس المنافسة ملزم بإرسال نسخة من الملف المتعلق بالقضية التي تدخل في إختصاص سلطة ضبط قطاعية لإبداء رأيه فيها، إضافة إلى التعاون والتشاور مع سلطة الضبط المعنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمون حسين، مرجع سابق، ص280.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص550.

<sup>3</sup> المادة 39 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

كذلك بالعودة إلى المادة 3/50 من نفس القانون فإن التحقيق المتعلق بالقضايا المتعلقة بقطاعات تابعة لسلطة ضبط قطاعية، تتم عبر التنسيق بين مجلس المنافسة والسلطة المعنية<sup>1</sup>. من خلال دراسة المادتين السابقتين، يلاحظ أن علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية لا تتجاوز نطاق التشاور والتعاون المنصوص عليه، غير أن المشرع لم يحدد تلك الطرق بدقة ووضوح<sup>2</sup>.

## 2- تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل القوانين القطاعية الأخرى.

إستنادا إلى ما نصت عليه القوانين المنشئة لبعض سلطات الضبط، والتي تضمنت علاقة التعاون والتبادل التي تربط الهيئة المكلفة بالضبط مع مجلس المنافسة، فإن هذه الهيئات يمكنها طلب إستشارة مجلس المنافسة<sup>3</sup>، ومن الأمثلة القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الالكترونية، في المادة 12/13 منه التي تضمنت مايلي<sup>4</sup>:

"تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى او الهيئات الوطنية كانت ام الاجنبية ذات الهدف المشترك"

كذلك، نصت المادة 115 من القانون 01-02 على مايلي " تقوم اللجنة<sup>5</sup> في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

<sup>1</sup> تنص المادة 3/50 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> راجع كمون حسين، مرجع سابق، ص550.

<sup>3</sup> بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص62.

<sup>4</sup> المادة 12/13 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10/05/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، صادر في 13/05/2018.

<sup>5</sup> المقصود باللجنة: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها.<sup>1</sup>

عبر المواد السالفة الذكر، إضافة إلى المواد 37، 39، 50 من قانون المنافسة، يتبين بان العلاقة التي تربط مجلس المنافسة وسلطات الضبط، هي علاقة تبادل معلومات وآراء وإستشارات مسبقة، وعلى سبيل المثال إخطار هيئة لأخرى، لأجل مدها بإمكانيات تعمل على ترقية المنافسة<sup>2</sup>. من خلال ماتقدم، إن مايعاب على المشرع، هو عدم تحديده لسبل التعاون والتشاور المنصوص عليه في قانون المنافسة بصفة دقيقة، حيث إقتصر مثلا على تحديد مدة ثلاثون 30 يوما<sup>3</sup> كحد أقصى لسلطة الضبط القطاعية لإبداء رأيها في قضية تحال اليها من قبل مجلس المنافسة، ولم يحدد القانون إن كان على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار برأي اللجنة، أم لا، إضافة أنه لم يحدد العناصر التي يمكن أن يتم التعاون فيها بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، بل ترك الأمر غامضا دون توضيح صريح من قبله.

## المبحث الثاني

### الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة

أولى المشرع الجزائري إهتمام بالغ لحماية المنافسة، وهذا ما تجلى عند إستحداثه لمجلس المنافسة و المتمثل مجال إختصاصه في حماية و ضبط السوق، وكذا السير الحسن له، و منحه مجموعة من الصلاحيات التي خولها المشرع له، و التي نص عليها قانون المنافسة بموجب نص المواد من 36 إلى 46 ، حيث تخول لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة ومختلفة تمكنه من ضبط السوق والعمل على استقراره.

ألمت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 مجموع الصلاحيات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، حيث جاء في فحواها: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء

<sup>1</sup> المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 سالف الذكر .

<sup>2</sup> بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، مرجع سابق، ص63.

<sup>3</sup> راجع المادة 39 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

الرأي، بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاع النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية "

منح المشرع عدة صلاحيات لمجلس المنافسة يتعين علينا التطرق إليها، عبر التعرض للصلاحيات العادية للمجلس (المطلب الأول ) وكذا صلاحياته التنزعية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة

خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة من شأنها ضبط السوق و حماية المنافسة، و من أجل هذا الهدف عمد المشرع إلى تقديم مجموعة من القوانين و التعديلات محاولة منه في إعتقاد أجهزة فعالة و مختصة في مجال المنافسة ، حيث تختلف الصلاحيات مع إختلاف الموضوع المثار أمام المجلس، ومن قبيل أهم الصلاحيات المخولة له (الصلاحيات الإستشارية) التي جعلها المشرع بمثابة همزة وصل بين المتعاملين الإقتصاديين و المجلس<sup>1</sup> ، وكذا (الصلاحيات تنظيمية ) التي كانت تعتبر حكرًا على الدولة قبل توجيهها نحو إقتصاد السوق.

### الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية

نظرا تجمع المجلس أعضاء مختارين بدقة يمتلكون الخبرة الكافية والمستوى العلمي العالي الذي يخولهم تأطير و توجيه الإستشارات، وذلك راجع لتخصصهم في المجال الإقتصادي، إضافة إلى تحديد المشرع الجهات المخولة لطلب هذا النوع من الإستشارات، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين، الإستشارات الوجوبية(أولا) وإستشارات إختيارية(ثانيا) عكس الإلزامية.

1 مرجاوي نعيمة ، الهيئات الضابطة للسوق في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص184

أولا : الإستشارة الوجوبية

بالعودة لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 يتبين لنا إلزامية إستشارات مجلس المنافسة من طرف بعض الهيئات، و كذا في مواضيع معينة، وجاء في نفس المادة المذكورة سابقا أنه 'يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسات مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات ;

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات ;

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع "

يظهر الطابع الوجوبي لهذه الإستشارة الذي ألزم الهيئات المذكورة أعلاه، بالرجوع إلى إستشارة مجلس المنافسة في كل موضوع تعارض مع مشروع قانون أو أي مسألة تمس بالمنافسة، لكن رغم إلزامية إستشارة المجلس، إلا أن نتيجة الإستشارة المقدمة لا تكون ملزمة التطبيق لمخرجات الإستشارة بالنسبة للهيئة المقدمة لطلب الإستشارة<sup>1</sup>.

عمد المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإستشارات في العديد من المرات و التي لا يزال أثر مفعولها ساريا حتى اليوم، وعليه إرتئينا التطرق لبعض الأمثلة من المشاريع التي استشير فيها المجلس :

- مرسوم تنفيذي رقم 96-39<sup>2</sup> يتعلق بتعريفه نقل الركاب.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-131<sup>3</sup> يتعلق بتحديد بعض اسعار النفط.

بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 133<sup>1</sup>

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-39 مؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تعريفه نقل الركاب برا، ج ر العدد 4، صادر في 17/01/1996.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-131 مؤرخ في 13/04/1996، يتضمن المتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية بالجملة، ج ر العدد 23، صادر في 14/04/1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-44<sup>1</sup> يتعلق بحدود الربح القصوى بالنسبة المطبقة على إنتاج و توزيع الأدوية المستعملة في الطب البشري.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-50<sup>2</sup> يتعلق بسعر الحليب المبستر و الموضب في أكياس.
- إختفى هذا النوع من الإستشارات لعدة سنوات<sup>3</sup>، وذلك راجع لتجميد مجلس المنافسة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2013، اذ عرف غيابا دام لأزيد من عشر سنوات، وبعودته للساحة الإقتصادية، تم مثلا دعوة رئيس مجلس المنافسة لأيام برلمانية كان هدفها<sup>4</sup>:
- دراسة مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على البريد و الإتصالات السلكية و اللاسلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام .
- دراسة مشروع قانون يعدل ويتمم قانون 04-08<sup>5</sup> المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

-إدراج تكنولوجيا الجيل الثالث + في فضاء الإتصالات السلكية و اللاسلكية.

### ثانيا: الإستشارة الإختيارية

ناهيك عن الإستشارة الإلزامية، تتميز الإستشارة الإختيارية عن سابقتها في أنه يتم طلبها بناء على حسن تقدير أعضاء المجلس، وذلك راجع للخبرات و الكفاءات الخاصة بهم، حيث نصت المواد 35 و 38 من قانون المنافسة عن هذا النوع من الإستشارات، أين تضمنت المادة 35 من نفس القانون، على أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في اي مسالة تعلقت بالمنافسة في

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 01/02/1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر العدد 5، صادر في 04/02/1998.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12/02/2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر العدد 11، صادر في 11/02/2001.

<sup>3</sup> ساسي بلال ، فارس عبد الله ، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، الجزائر، 2016/2017، ص11.

<sup>4</sup> النشرة الرسمية للمنافسة ، رقم 04 ، سنة 2015، ص 12 ، 13

<sup>5</sup> قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52، صادر في 12/08/2004، المعدل والمتمم.



حالة طلب من الحكومة، ويقدم أي إقتراح في ذلك، يمكن أيضا أن تتم إستشارته من قبل الجماعات المحلية، الهيئات ذات الطابع الإقتصادي، المالي، كذلك المؤسسات، الجمعيات المهنية، النقابات، وكذا جمعيات حماية المستهلك.

تعتمد كذلك لجنة المنافسة السويسرية "COMCO" على هذا النوع من الإستشارة قصد ضمان التنمية الإقتصادية للشركات، حيث تلجأ إلى إستشارة المتعاملين بغرض إعداد دراسات وتحليل إقتصادية للسوق بغرض إعداد مشاريع قوانين متعلقة بالمنافسة<sup>1</sup>.

بالرجوع لمجلس المنافسة الجزائري، تضمنت المادة 38 من قانون المنافسة إمكانية طلب الجهات القضائية رأي المجلس فيما خص بمعالجة القضايا المتعلقة بالمنافسة، خاصة ماتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

يتبين لنا من دراسة المادتين الطابع غير الملزم لهذا النوع من الإستشارة من خلال عبارة "يمكن" التي إستهل بها المشرع في المادتين 35 و 38 و التي لا توجي بالإلزامية ، عكس المادة 36 التي تبدأ ب"يستشار" والتي تظهر الطابع الإلزامي للإستشارت<sup>2</sup>، ويعني ذلك أن هذا النوع من الإستشارات يسمح بحرية الإختيار بين اللجوء إلى المجلس بحرية تامة أو الأمتناع عن ذلك دون تأثير قانوني .

كما تلقى مجلس المنافسة العديد طلبات الرأي من أمثلة ذلك :

- الرأي رقم 01 / 2016 الصادر في جلسة المجلس المنعقد بتاريخ 18 ماي 2016  
المتعلق بطلب الرأي رقم 01 / 2016 الخاص ( بسلطة ضبط المحروقات ) حول  
الطلب المتعلق بالمسافة بين محطتين لخدمات بيع الوقود

<sup>1</sup> Flückiger Yves, L'analyse économique appliquée au droit de la concurrence, Dans : Liber amicorum Anne Petitpierre-Sauvain, Economie environnement éthique : de la responsabilité sociale et sociétale, Edition Schulthess, Genève, 2009, p.138.

<sup>2</sup> مرجاوي نعيمة ، مرجع سابق، ص185.

تمثل قرار المجلس في : أن المسافة بين محطات الخدمات المتواجدة عبر الطرق السيارة ليس لها أثر سلبي على المنافسة إضافة إلى أن أسعار الوقود محددة عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

-الرأي رقم 03 - 2018 الصادرة في جلسة المجلس المنعقد بتاريخ 19 جويلية 2018 المتعلق بطلب الرأي رقم 01 / 2018 المودع من طرف (الجمعية الجزائرية لترقية المواد ) حول الطلب المتعلق بالرمز الشريطي BARRE CODE حالات الغش و التقليد التي تطال بعض المنتجات من طرف جهات غير قانونية تقوم باستخدام الرمز الشريطي الأجنبي في منتجات جزائرية، و  
تمثل قرار المجلس في : أن الوقائع المبينة في الطلب لا ترتبط بالمنافسة<sup>2</sup>.

من الضروري الإشارة إلى أن مجلس المنافسة لم يعد يتلقى الكثير من طلبات الرأي بعد إعادة تفعيله، فقد تلقى سنة 2020 طلبين إثنين للرأي فقط، وهذا غير مشجع بالنسبة إلى العدد الكبير من الهيئات و الجمعيات الناشطة في السوق الجزائري.

### الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية

منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة التنظيم، والهدف من وراء ذلك ممارسة عملية الضبط الإقتصادي داخل السوق، وفي نطاق مختلف النشاطات سواء الإقتصادية او التقنية التي تتدخل فيها، وذلك عبر وضع بعض القواعد التي من شأنها العمل على تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، معناه أنها محصورة في حدود الإطار التشريعي<sup>3</sup>.

يعد مجلس المنافسة سلطة ضابطة للسوق أوجب على المشرع تعزيزها بصلاحيات تخولها التدخل في السوق بطريقة ضبطية ، و تختلف الصلاحيات باختلاف الموضوع المتدخل فيه حيث

<sup>1</sup> النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25، 2023، ص 60، 61.

<sup>2</sup> النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25، مرجع سابق، ص 66، 67.

<sup>3</sup> راجع والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، 2016/2017، ص18.

ذكرت المادة 34 من قانون المنافسة، ان مجلس المنافسة مخول في إتخاذ القرارات و الإقتراحات وكذا إبداء رأيه وذلك لضمان السير الحسن للمنافسة<sup>1</sup>.

نصت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه "يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر"

من نص هذه المادة تظهر الصلاحيات التي كانت حkra على السلطة التنفيذية قبل أقرار أمر رقم 03-03 سالف الذكر، وقد منح المشرع الجزائري هذا النوع من المهام بغية التحكم الصحيح و الفعال في السوق و حماية للمنافسة ، و تتمثل هذه الصلاحية أساسا في إصدار القرارات.

تعتبر سلطة إتخاذ القرار من الصلاحيات التي كانت حkra على الدولة قبل التوجه نحو إقتصاد السوق، و التي أوكلتها إلى بعض الهيئات التي تحتاج إلى هذا النوع من السلطات لتصبح اجهزة قانونية فعالة في مجال الضبط، و من بين هذه الهيئات، مجلس المنافسة الذي أقر له المشرع هذه السلطة صراحة في أمر رقم 03-03 في نص المادة 34 منه، إذ نصت أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إتخاذ القرار<sup>2</sup>، إضافة إلى مجموعة واسعة من الصلاحيات التي ذكرناها سابقا، و التي تستعمل كل صلاحية مع القضية المثارة أمام المجلس، فيتجسد هذا الأخير عن طريق ماتضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على: " يمكن مجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة "

من خلال ماسبق يتجلى الطابع الضبطي لمجلس المنافسة، الذي يهدف إلى حماية المنافسة من كل أشكال التجاوزات الحاصلة في الشق المنافساتي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جغلاف حنان، إختصاص سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2017، ص18.

<sup>2</sup> بريك عبد الرحمان، بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص156.

<sup>3</sup> جغلاف حنان، مرجع سابق، ص18

تجلت سلطة القرار في العديد من المرات، عبر القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة، أين تم تجميعها و تدوينها من طرف المجلس في ما يعرف بالتقرير السنوي، الذي ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحتوي على نشاطات لمجلس طوال السنة، و التي نص عليها في المادة 49 من قانون المنافسة.

نذكر بعض أهم القرارات المتخذة من طرف المجلس في ذات السياق :

- القرار رقم 04 / 2020 الصادر في جلسة المجلس المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2020 المتعلقة بالإخطار رقم 03/2018 المودع من طرف الشركة ذات الاسم <<جيزي أوبتيموم تيليكوم OTA>> ضد الشركة ذات اسم << موبيليس >> حول ممارسات مقيدة للمنافسة : المزايا الإقتصادية التي تستفيد منها شركة <<موبيليس >> في سوق التجزئة للاتصالات الالكترونية، أين قرر المجلس ب: الأقرار بالتعسف في وضعية الهيمنة لشركة << موبيليس >> حسب المادة 07 و 14 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر ، وتسليط غرامة مالية ب 117,276.568.57 دج طبقا للمادة 56 من نفس الأمر<sup>1</sup>.

- القرار رقم 01 / 2021 الصادر في 10 جانفي 2021، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي رقم 01/2020 المودع من طرف الشركة ذات اسم <<سانوفي س ا >> و الشركة ذات المسؤولية المحدودة << شيبلا فارم >> يتعلق الطلب بتحويل ملكية عنصر من عناصر اصول شركة << سانوفي >> وحصول شركة <<شيبلا فارم >> على مراقبة جزئية مباشرة - شراء المحل التجاري ، أين تمثل قرار المجلس في : منح الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي بكون أنها لا تنجر عنها اية إنعكاسات مباشرة على السوق المعني يمكن أن يؤثر على وضعية المنافسة فيها ، و

<sup>1</sup> النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 25، 2023، ص73.

لضمان ذلك و طبقا لأحكام المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 سالف الذكر ، إلتزام شركة <<شيبلا فارم>> بالتعهد كتابيا<sup>1</sup>.

بناءا على ما ذكر، يتبين الدور الفعال لمجلس المنافسة في إلتخاذ القرار، وكذا الطابع الإلزامي لقراراته، غير أن المجلس و بمروره بفترة الفراغ التي دامت عشر سنوات، نتج عنها عدم إلتخاذ أي قرار من طرفه لسبب عدم بلوغ الأعضاء للنصاب القانوني الذي يخوله إصدار القرار، وذلك راجع لعدم تجديد عهدهات أعضائه<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يتمثل الهدف الأساسي لمجلس المنافسة في ضبط السوق، عن طريق التصدي للجرائم الماسة بالمنافسة، بغية قمع مختلف الخروقات المرتكبة في الاسواق الإقتصادية، ومن قبيل هاته الخروقات، الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المواد6،7،10،11،12 من قانون المنافسة، ولقد إرتئينا إختيار بعض الأمثلة لدراستهما بصفة موجزة، قمع الإتفاقات المقيدة للمنافسة(الفرع الأول) حظر التعسف في وضعية الهيمنة (الفرع الثاني) إضافة إلى مراقبة التجميعات الإقتصادية(الفرع الثالث)

### الفرع الأول: قمع الإتفاقات المقيدة للمنافسة

يقوم مجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة، بالتدخل قصد التصدي للإتفاقات المبرمة من قبل المتعاملين الإقتصاديين، والتي هدفها عرقلة سير المنافسة، وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم عن مثل هاته الأعمال بهدف تقليص هيمنة القانون الجزائي على قطاع الأعمال<sup>3</sup>، إنن مالمقصود

<sup>1</sup> النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 25، مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 46.

<sup>3</sup> Groupe de travail présidé par Jean Marie COULON, la dépenalisation de la vie des affaires, rapport officiel au garde des sceaux ministre de la justice française, paris, 2008, <http://vie-publique.fr> , p. 19

بالتفاقات المقيدة للمنافسة وفق قانون المنافسة (أولاً) وماهي شروط قيامها (ثانياً) وإمكانية اعفائها من الحظر (ثالثاً)

### أولاً: مفهوم الإتفاقات المقيدة للمنافسة

من الصلاحيات المهمة المخولة لمجلس المنافسة، قمع الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة، والمتمثلة أساساً في الإتفاقات والأعمال المدبرة التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، إذ أن هذه الممارسات تؤثر سلبياً على السوق، بالتالي تعود مباشرة على المستهلك الذي قد يتأثر من جراء هذه الممارسات، مثل الإتفاق على تحديد الأسعار، ما يجعل المنتوجات تباع بغير أسعارها.

كذلك تؤثر هذه الإتفاقات على المؤسسات المتواجدة في السوق، وذلك مثلاً في حالة الإتفاق على الحد من الدخول للسوق، الشيء الذي يترك السوق بين أيدي مؤسسات محددة، تتصرف فيه على حسب ما تشاء.

تدخل المشرع عبر نص المادة 06 من قانون المنافسة، عبر قيامه بحظر كل ما تعلق بـ: الممارسات، الأعمال المدبرة، الإتفاقيات، الإتفاقات الصريحة أو الضمنية، غير أن هذه الأخيرة لا تدخل في دائرة الحظر إلا إذا كانت تهدف إلى<sup>1</sup>:

- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق عبر التشجيع المصطنع لارتفاع أو انخفاض الأسعار
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين
- ارغام الشركاء قبول خدمات إضافية لا علاقة لها بموضوع العقد
- القيام بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة.

<sup>1</sup> راجع المادة 06 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

ما يلاحظ من قبيل إستقراء نص المادة 06 من قانون المنافسة، إن المشرع لم يذكر هذه الممارسات على سبيل الحصر، وهو شئ يثنى عليه، ذلك للتطور السريع والرهيب الذي تشهده التجارة والسوق، ما يمكن أن ينشأ عدة أنواع أخرى من هذه الممارسات التي كانت ستخرج من دائرة الحظر إذا ما قام المشرع بحصرها.

لكن، حين العودة إلى نص المادة بالنسخة الفرنسية:

« Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence... les pratiques »

نلاحظ ان الحظر المنصوص عليه، يستند إلى غرض أو أثر الإتفاق المقيد للمنافسة، وليس فقط غرضه كما نصت عليه المادة باللغة العربية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق لتعريف الإتفاق المحظور في المادة 06 من نفس القانون، غير أن الفقه ذكر تعاريف متعددة، من بينها " أن الإتفاق المحظور هو كل توافق ضمني او صريح لإرادة مؤسستين أو اكثر تتمتع كلتأهما بعنصر الإستقلالية، على اتباع سلوك أو تحقيق غرض مشترك يمتاز بالطابع المقيد للمنافسة في السوق"<sup>2</sup>

وهي كذلك، حسب الدكتور **معين الشناق**، كل تنسيق في السلوك بين المشروعات او اي عقد او اتفاق مهما كان شكله، صريحا كان أم ضمنيا، طالما كانت الآثار المترتبة عليه تقييد أو تحرف المنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ساسي بلال، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> نقلا عن زداني فضيلة، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، عدد3، 2023، ص667.

<sup>3</sup> عشعاشة يسرى، مرجع سابق، ص48.

## ثانيا: شروط الإتفاقات المقيدة للمنافسة

لغرض حصر هذه الإتفاقات المحظورة، ينبغي توفر الشروط التالية:

### 1- ضرورة وجود اتفاق

حيث انه بالعودة إلى المادة 6 من قانون المنافسة، نجد أن الإتفاق لا يشترط أن يكون مكتوبا أي يبعد كل البعد عن مفهوم الإتفاق في القواعد العامة المتعلقة بالعقود، فيكون الإتفاق في هذه الحالة ضمنيا أو صريحا.

وهذا ما أخذت به أيضا هيئة المنافسة الفرنسية حيث إعتبرت كل تطابق في الإرادات مهما كان شكله بين أطراف مستقلة قانونيا وإقتصاديا عن بعضها البعض شرط كاف لوجود مثل هذه الإتفاقات أو الممارسات، وعليه فيمكن أن يعتبر من قبل الإتفاقات المحظورة الشروط التي يضعها مورد ما وتقبل صراحة أو ضمنا من قبل موزعيها أو زبائنه.<sup>1</sup>

### 2- شرط إستقلالية المؤسسة

تمارس الإتفاقات من قبل وحدات إقتصادية بإمكانها التواجد في وضعية تنافسية فيما بينها، وعليه يشترط أن تتمتع كل مؤسسة بإستقلاليتها الإقتصادية، معنى أن تكون مستقلة قانونيا وإقتصاديا، وأن تتحمل مخاطر العمليات التي تبرمها.

بالتالي فإن الإتفاقات التي تبرم بين المؤسسات التي تنتمي إلى نفس الشركة الأم لاتخضع لمبدأ الحظر لكونها لاتتمتع بالإستقلالية في التسيير<sup>2</sup>

وعليه يجدر استبعاد الإتفاقات القائمة بين منشآت تنتمي إلى نفس المجموعة، التي تكون خاضعة في حدود خمسون بالمائة (50%) من رأسمالها إلى مراقبة مشتركة، حيث إعتبرت هيئة المنافسة الفرنسية في قرار رقم 07-D-12 المؤرخ في 2007/03/28، ان إنعدام عنصر

<sup>1</sup> روميلة بوعرورة، تأثير الإتفاقات المحظورة على المنافسة والإستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 1، العدد الأولي، 2016، ص57.

<sup>2</sup> عيسى بلفاضل، الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد4، 2021، ص329.



الإستقلالية بين فروع شركة Europlace في العلاقة التي تربطها بالشركة الأم، يدل على خلو اي اتفاق بينها وبين الشركة الأم يستدعي توقيع عقوبة عليهم<sup>1</sup>.

### 3- شرط المساس بسير المنافسة

يمكن القول أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات لأجل القيام بأعمال مشتركة او تبادل خبرات لتحسين المنتجات او الخدمات، وانما المشرع يحظر الإتفاق الذي يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة سير للمنافسة في السوق<sup>2</sup>

ويشترط إذن، وجود العلاقة السببية بين الإتفاق والمساس بالمنافسة، كي يصبح تدخل السلطات لمنع الإتفاق مبرراً<sup>3</sup>.

يعتبر التأثير على المنافسة الشرط الجوهرى لعدم مشروعية هذه الإتفاقات وذلك مهما كانت طريقة التأثير عليها.

### ثالثاً: إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر

يرى الأستاذ رشيد زوايمية، أنه من الضروري ألا يطبق مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة بشكل صارم، ذلك لأن مبدأ المنافسة الحرة ليست بغاية في حد ذاتها (le principe de libre concurrence n'est pas une fin en soi)<sup>4</sup>، بحيث أن الدولة تسعى إلى موازنة البيئة الإقتصادية مع تطلعات المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين على حد سوى، وعليه فالمشرع الجزائري لجأ إلى نظام استثناء تجاه بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 9 من قانون المنافسة.

<sup>1</sup> فليح كمال، قمع الإتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة، مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد05، 2020، ص176.

<sup>2</sup> بن يسعد عزاء ، مبدأ حظر الإتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 1، 2016، ص243.

<sup>3</sup> تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص199.

<sup>4</sup> Zouaimia Rachid, le régime des ententes en droit Algérien de la concurrence, Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 3, n°, 2012, p27.

ونذكر هذه الحالات المتمثلة في<sup>1</sup>:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الإتفاق او الممارسات في تحسين الشغل.
- مساهمة الإتفاق او الممارسات في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق.

#### رابعا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

من خلال المثالين المذكورين في الفرع الأول والثاني، والمتعلقين بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المشرع مد مجلس المنافسة بصلاحيه تسليط عقوبات على تلك الممارسات.

حيث ان هاته السلطة الممنوحة لهيئات الضبط، ترسم الحدود الجديدة التي تفصل بين المجال الجزائي والاداري<sup>2</sup>، وهو ما يظهر التوجه نحو رفع التجريم عن المخالفات والجرائم الإقتصادية المنتهج من قبل المشرع.

ويتمثل الأساس القانوني لهاته العقوبات، في الفصل الرابع من قانون المنافسة.

حيث، جزاءا لمخالفة الاحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يعاقب مجلس المنافسة، المخالفين بالعقوبات التالية<sup>3</sup>:

- غرامة لا تتعدى 12% من رقم الأعمال المحقق من قبل المؤسسات المخالفة.
- غرامة تساوي ضعفي الربح الناتج عن الممارسات على الاقل، وغرامة باربع اضعاف الربح كحد أقصى.
- غرامة مقدرة بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كحد أقصى، في حالة عدم تملك المخالف لرقم اعمال محدد.

<sup>1</sup> راجع المادة 09 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> Touati Mohand- Cherif, Les autorités de régulation économique à l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2019, p.119.

<sup>3</sup> راجع المواد 56، 57 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

- غرامة مقدرة ب مليوني دينار (2.000.000 دج) في حق الشخص الطبيعي الذي يسأهم في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة احتيالية.

بإمكان مجلس المنافسة كذلك، معاقبة كل من لم يلتزم بتنفيذ الأوامر والإجراءات و بعض التدابير المؤقتة التي يأمر بها المجلس<sup>1</sup>، قصد وضع للممارسات المقيدة للمنافسة التي تمت معأينتها من قبله، وان يحكم بغرامات تهديدية<sup>2</sup> مقدرة بمائة وخمسين الف دينار (150.000 دج) كحد ادنى عن كل يوم تأخير.

تجدر الإشارة إلى انه في حالة قيام المؤسسات المعنية بالاعتراف بالمخالفة، اثناء التحقيق معها من قبل مجلس المنافسة، والتعهد بعدم ارتكابها مجددا، يمكن للمجلس ان يقرر اما بتخفيض مبلغ الغرامات، او ان يسقطها اطلاقا استنادا إلى نص المادة 60 من قانون المنافسة.

والملاحظ من نص المادة 60، ان المشرع الجزائري أخذ باجراء العفو في قانون المنافسة (non contestation des griefs)، بغية دفع المؤسسات المتواجدة في السوق، للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بجرائم المنافسة لفائدة هيئات الضبط المستقلة، وهو مايعمل على وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة قبل ان تنتج أثرها السلبي في السوق، وهو نفس الاجراء المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية (plea guilty)<sup>3</sup>.

وعملا على تحقيق العدالة في شتى المجالات، يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، امام مجلس قضاء الجزائر<sup>4</sup>.

والملاحظ انه ومع اعتبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، الا ان المشرع قد كلف القاضي العادي بالنظر في مشروعية قرارات المجلس عبر تأييدها، تعديلها او الغائها، ما

<sup>1</sup> راجع المواد 45، 46 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 58 من الأمر نفسه.

<sup>3</sup> Zouaimia Rachid, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, op. cit, p.41.

<sup>4</sup> للتعلم اكثر في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة راجع المواد من 63 إلى 70 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

جعل احد الاساتذة<sup>1</sup> يطرح اشكالات في ما يخص حق المتعامل الإقتصادي المتضرر من عقوبة المجلس في التعويض؟ والجهة القضائية المختصة في دعوة مسؤولية مجلس المنافسة؟ حيث، يرى نفس الأستاذ انه كان على المشرع ان ينص صراحة إلى إختصاص مجلس قضاء الجزائر في الدعاوي المتعلقة بمسؤولية مجلس المنافسة، ويكون ذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

### الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الإقتصادية

تعتبر قوة المؤسسات في السوق المحلية للدول الليبيرالية من أهم العوامل التي تعتمد عليها هذه الاخيرة لتطوير إقتصادها، و هذا مازاد في أهمية فكرة التجميعات الإقتصادية، لغاية أنها اضحت تعتبر ميزة العصر الحديث<sup>2</sup>.

وبالرغم من فوائد هذه التجميعات على إقتصادات الدول، فان البعض منها قد تصدر منه نتائج سلبية، عبر تكوين تجميعات تكون في وضعية هيمنة وتسيطر على السوق، وتؤثر سلبا عليه.

هذا ما جعل تشريعات العديد من الدول الليبيرالية، تتوجه نحو فرض رقابة على هذه التجميعات الإقتصادية، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري عبر القانون المنافسة، إذ انه اورد فصلا كاملا يخص التجميعات الإقتصادية، بالتالي وجب التطرق لسلطة المجلس في مراقبة هاته التجميعات (أولا) والإجراءات المتبعة لمراقبة التجميع (ثانيا)

<sup>1</sup> لكل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص285.

<sup>2</sup> العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، 2016، ص99.

## أولاً: سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية

تتامت التركزات الإقتصادية على المستويين المحلي والدولي على أثر العديد من العوامل، منها الازمة المالية التي مست العالم، فمثلاً، لجأت البنوك العقارية الأمريكية لعلميات التركيز<sup>1</sup> لمواجهة الازمة الإقتصادية في ذات القطاع.

وفي القطاع المحلي، وبحكم ان مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، فقد خول لها المشرع العديد من الصلاحيات بموجب قانون المنافسة، ومن بين تلك الصلاحيات مراقبة التجميعات الإقتصادية، وللتعرف على الطريقة التي تتم بها هذه الرقابة، وجب التطرق إلى مفهوم التجميع الإقتصادي(1) وشروط مراقبة التجميع(2)

### 1. مفهوم التجميعات الإقتصادية

يمكن تعريف التجميعات الإقتصادية من الناحية الفقهية على أنها: " عملية إستحواذ شركة او اكثر على جزء كبير او غالبية اسهم او حصص شركة أخرى، ويكون لهذا الإستحواذ أثر قاطع على ادارة تلك المؤسسة"<sup>2</sup>

وبالعودة للامر رقم 03-03 سالف الذكر، في المادة 15 منه، فان التجميع الإقتصادي يتم وفق ثلاث (3) حالات، وهي<sup>3</sup>:

- اندماج<sup>4</sup> مؤسستان او اكثر كانت مستقلة قبل ذلك.

<sup>1</sup> عبادة يوسف، فتحي اسامة، النظام القانوني لعمليات التجميع الإقتصادي في قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص10.

<sup>2</sup> صديق سهام، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص286.

<sup>3</sup> راجع المادة 15 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>4</sup> الاندماج هو عقد مبرم بين شركتين او اكثر بطريق الإتفاق بين الشركات المنضمة او الداخلة فيه، وحسب المادة 744 من القانون التجاري (امر 75-59 المعدل والمتمم)، فان هناك نوعين للاندماج، النوع الأولى وهو الاندماج بطريق الضم ونعني به انضمام شركة إلى أخرى مايعني انقضاء الشركة المندمجة وبقاء الشركة الدامجة في الواجهة، والنوع الثاني هو الاندماج بطريق الدمج او المزج، ونعني به انقضاء واختفاء جميع الشركات الداخلة فيه ومن ثم ينشأ صافي ذمها شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

- حالة حصول شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل، او حالة حصول مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او لجزء منها، وذلك عبر أخذ اسهم في راس المال او عبر شراء عناصر من اصول المؤسسة او عن طريق عقد او باية وسيلة أخرى كانت.
- حالة انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة كل وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.

## 2. شروط مراقبة التجميع الإقتصادي

لايكفي وجود تجميع إقتصادي حتى يتسنى لمجلس المنافسة بسط رقابته عليه، إذ بالإضافة إلى ذلك وجب على التجميع ان يتجاوز العتبة القانونية هذه الاخيرة يجب عليها كذلك ان تكون تمسّ بالمنافسة<sup>1</sup>.

تم النص بموجب المادتين 17،18 من قانون المنافسة، الشروط الواجب توفرها في التجميع حتى يتسنى لمجلس المنافسة مراقبته، وهي كالتالي:

- المساس بالمنافسة

- تجاوز العتبة القانونية

اوضحت المادة 18 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، المقصود بالعتبة، إذ حددت بنسبة 40% في المائة من نسبة المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة.

كما يجدر التنويه إلى ان المؤسسات المعنية هي تلك الخاضعة لقانون المنافسة، وقد حددت في نص المواد 2 و 3 من نفس القانون، فنص المادة 2 اعتبر ان قانون المنافسة يطبق على نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات، حتى انه ادرج الأشخاص العموميين الذين يقومون بالنشاطات السالفة الذكر في نطاق قانون المنافسة<sup>2</sup>، الا إذا كانوا يقومون بتلك

<sup>1</sup> داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص32.

<sup>2</sup> راجع صديق سهام، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص291.

الأعمال في إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة او اداء مهام المرفق العام، والمادة 3 من نفس الأمر، عرفت المؤسسة على أنها : كل شخص طبيعي او معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات.

ثانيا: الإجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة في مجال مراقبة التجميعات الإقتصادية

تمر عملية الرقابة على التجميعات من قبل مجلس المنافسة بمرحلتين اساسيتين وهما، مرحلة اخطار مجلس المنافسة(1) ومرحلة التحقيق(2).

### 1. اخطار مجلس المنافسة

تفتح الإجراءات الرسمية لعملية مراقبة التجميعات الإقتصادية عبر اجراء الإخطار، الذي يستوجب ان يصل صحيحا ومكتملا لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

تتم عملية الإخطار من قبل المؤسسات الإقتصادية اللاجئة للتجميع بحسب نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، حيث تقدم المؤسسة طلبا مؤرخا وموقعا، ويكون مرفوقا باستمارة معلومات إضافة إلى نسخ من حصيلة الثلاث سنوات الاخيرة المؤشر عليها من قبل محافظ الحسابات<sup>2</sup>.

كذلك، بإستقراء نص المادة 44 من قانون المنافسة، يمكن ان يتم الإخطار بطرق أخرى

هي:

- اخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة

- اخطار هيئات أخرى لها مصلحة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص75.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 2005/06/22، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي، ج ر عدد 43، صادر في 2005/06/22..

<sup>3</sup> يقصد بالهيئات الأخرى هنا، الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من أمر رقم 03-03، وهي: الجماعات المحلية، الهيئات الإقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية إضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين

- الإخطار التلقائي<sup>1</sup>

ولصحة الإخطار وجب توفره على شرطي الصفة والمصلحة، حيث يترتب عن تخلفهما عدم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، وفي حالة استيفاءه لمجمل الشروط، يتم تقديمه امام المجلس، ويقبله لتنتهي المرحلة الاجرائية الأولى المتمثلة في ايداع الإخطار<sup>2</sup>.

2. التحقيق مع التجميع الإقتصادي

تسند مهمة التحقيق بحسب المادة 50 من قانون المنافسة، إلى المقرر العام بالإضافة إلى مقررون يساعدونه في ذلك.

الهدف من التحقيق هو جمع القدر الكافي من المعلومات عن عملية التجميع الإقتصادي التي اخطر بها المجلس، وخاصة لغرض التحقق من التصريحات المدونة في الطلب المودع من قبل المؤسسات الإقتصادية.

يحرر المقرر تقريراً اولياً يضمن عرضاً للوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلغه إلى رئيس المجلس<sup>3</sup>، وعند انتهائه من التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يقوم فيه بإقتراح القرار او إقتراح تدابير أخرى<sup>4</sup>.

يبقى لمجلس المنافسة السلطة التقديرية لقبول او رفض الترخيص بالتجميع، غير انه يمكن للحكومة ان تتدخل ترخص بالتجميع، وذلك استناداً لنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، حيث يمكن ان ترخص بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، او بناءاً على طلب من الأطراف المعنية<sup>5</sup> إذا ماكان التجميع محل رفض من قبل مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> يمكن لمجلس المنافسة ان يتدخل دون شرط وجود ادعاء من المكلفين بذلك قانوناً بحسب نص المادة 44 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> بلال سليمة، علواش نعيمة، الإخطار والتحقيق في مجلس المنافسة، دون طبعة، زاد أيديت كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 24.

<sup>3</sup> راجع المادة 52 من أمر رقم 03-03 سالف الذكر.

<sup>4</sup> راجع المادة 54 من الأمر نفسه.

<sup>5</sup> المادة 21 من الأمر نفسه.



إن التدخل الحكومي لمنح الترخيص بالتجميع، غير منطقي على الإطلاق، فما الحاجة لإنشاء سلطة ادارية مستقلة وتكليفها بمهمة الرقابة على التجميعات ومنحها سلطة التحقيق وسلطة اصدار القرارات، لتتدخل اخيرا السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة في الترخيص بتجميع كان محل رفض من قبل ذات المجلس المستقل، وهذا يعني ان مسالة التجميع منح لها بعد سياسي بادخال الحكومة.

### 3- العقوبات المطبقة على التجميعات الإقتصادية

يعاقب مجلس المنافسة، عمليات التجميع الإقتصادي في حال انجزت دون رخصة بغرامة مالية، تقدر بـ 7% من رقم الأعمال الخاص بكل مؤسسة كانت طرف في التجميع، او كل مؤسسة تكونت نتيجة عملية التجميع، وفقا لنص المادة 61 من الأمر 03-03.

كذلك، يعاقب المجلس، كل تجميع لم يحترم الشروط التي تخص إلتزامه بتخفيف اثار التجميع على المنافسة وفقا لنص المادة 19 من نفس القانون، بغرامة تقدر بـ 5% من رقم الأعمال كحد اقصى، استنادا لنص المادة 62 من القانون نفسه.

يستشف من خلال نصوص قانون المنافسة، ان المشرع قد اورد عدة عقوبات وغرامات مالية، من شأنها دفع كل الأعوان الإقتصاديين والأشخاص الطبيعيين، إلى إحترام قواعد قانون المنافسة، قصد المحافظة على السير الحسن للسوق، بالتالي المحافظة على لعبة المنافسة الحرة بين المؤسسات، إضافة إلى حماية القدرة الشرائية للمستهلك، والذي يعتبر الطرف الضعيف في الحلقة.

بغرض حماية حقوق ومصالح الأطراف بصفة فعالة، فان المشرع اورد إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث يمكن الطعن في قرار رفض التجميع الإقتصادي امام مجلس الدولة، وفقا لنص المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

غير انه بصدر القانون العضوي رقم 11-22<sup>1</sup>، لم يعد من صلاحية مجلس الدولة الفصل في هذا النوع من القرارات<sup>2</sup>، حيث بعد التعديل الذي طرئ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>، وجب احالة الطعون المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر استنادا إلى نص المادة 900 مكرر من نفس القانون.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 04/03/2018، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في

30/05/1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر العدد 41، صادر في 16/07/2022.

<sup>2</sup> المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعلمه، ج ر العدد 37، صادر في 01/07/1998، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، صادر في 23/04/2008، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني

الهيئات الضابطة للسوق في

القطاع المالي والتجاري

(نماذج)

ان ما يميز هيئات الضبط الإقتصادي في الجزائر، هو تنوعها، وتعدد مهامها بين مختلف القطاعات الإقتصادية، قصد ضمان تنظيم ومراقبة السوق، وحماية المستهلكين وتشجيع المنافسة الحرة.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العامة في المجال الإقتصادي وفقا لقانون المنافسة، غير انه وبتعدد القطاعات الإقتصادية وتنوعها، فان المشرع الجزائري اضطر لخلق هيئات أخرى، تتكاف بضبط نشاط كل قطاع على حدى.

وتعرف النشاطات التي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون والتجار في السوق تنوعا وتعددا غير محدودين، غير انه يمكن تصنيفها إلى قطاعات مالية، تجارية، صناعية... وغيرها من القطاعات.

بالتالي إرتئينا في هذا الفصل، ان نقدم بعض النماذج عن هيئات الضبط التي استحدثتها المشرع في شتى المجالات ، ومن بين القطاعات التي اخترناها، القطاع المالي الذي يعتبر من أهم ركائز الإقتصاد (المبحث الأول) و القطاع التجاري(المبحث الثاني)، والغاية من كل هذا هو ارساء التوازن و المنافسة الشفافة و النزاهة في السوق.

## المبحث الأول

### الهيئات ذات الطابع المالي

يحظى القطاع المصرفي في الدولة بأهمية بالغة في إقتصادها، بالتالي تعمل على الرقي بهذا القطاع وبالأنشطة والخدمات المقدمة من قبله<sup>1</sup>، ولا تخفى الجهود المبذولة من قبل الدول في هذا القطاع على احد، من خلال ترسانة القوانين المتعلقة به، قصد اندماج المؤسسات المصرفية في الإقتصاد العالمي، للرفع من كفاءتها بالتالي تعزيز النمو الإقتصادي.

من بين الجهود المبذولة من قبل الدولة لأجل الحفاظ على توازن هذا القطاع، تم إستحداث عدة هيئات تعمل على ضبط مختلف الأنشطة المالية والمصرفية، ومن بين مختلف الهيئات الضابطة للمجال المصرفي، إرتئينا ان نذكر مثالين، اللجنة المصرفية (المطلب الأول) ولجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الثاني)، حيث سنتمكن من خلال دراسة هاتين الهيئتين على التعرف على طبيعتهما القانونية والمهام الموكلة لهما، والعقوبات التي يمكن ان تصدرها.

### المطلب الأول

#### اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي

تمثل العمليات المصرفية اساس إقتصاد الدول، وخاصة الليبيرالية منها، وتمارس البنوك والمؤسسات المالية تلك العمليات، من تلقي الأموال، منح القروض، وضع وسائل الدفع وغيرها من العمليات.

ويعتبر النشاط البنكي من بين أهم النشاطات والاستثمارات، فناهيك عن الأهمية التي يكتسبها، بالمقابل يمكن ان يشكل هذا خطرا على الدولة إذا ما لم يتم ضبطه بالطريقة الصحيحة، تفاديا للعديد من التجاوزات، منها سوء استغلال الوظيفة بالنسبة لموظفي البنوك، او عمليات

<sup>1</sup> تافسفاست خديجة، زيتوني عمار، تحرير القطاع المالي كآلية لدعم النمو الإقتصادي في الجزائر، مجلة الإقتصاد الصناعي، المجلد 8، العدد 1، ص348.

الاختلاس، و سوء التسيير المالي الذي يمكن ان يجر البنك للافلاس، واطخر من ذلك، يمكن ان تتحول تلك البنوك او المؤسسات المالية إلى مؤسسات تعمل على التمويل الخفي للإرهاب.

لجأت الدولة لحماية إقتصادها إلى إستحداث جهاز رقابة، يتمثل في اللجنة المصرفية، وهي من قبيل سلطات الضبط الإداري في المجال المالي، مهمتها الرئيسية، الإشراف<sup>1</sup> على القطاع المصرفي خاصة على البنوك والمؤسسات المالية.

بغية التعرف على هذا الجهاز الرقابي ، سنتطرق للتكييف القانوني للجنة(الفرع الأول) وإلى سلطاتها مجال ضبط النشاط المصرفي(الفرع الثاني)

### الفرع الأول: التكييف القانوني للجنة المصرفية

قصد التمكن من اعطاء صورة واضحة حول اللجنة المصرفية، وجب علينا تقديم لمحة تاريخية مصغرة حول نشأتها (أولا) من ثم التعرف على تشكيلتها(ثانيا) و التطرق لطبيعتها القانونية(ثالثا)

#### أولا: نشأة اللجنة المصرفية في الجزائر

كانت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة سنة 1971، أول لجنة تكمن مهامها في مراقبة العمليات المصرفية في الجزائر، وتم انشاءها بمقتضى الأمر 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض<sup>2</sup>، حيث كانت تخضع لسلطة وزير المالية، وتم إلغائها لتعوض بلجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية سنة 1986 بموجب القانون 86-12 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> اطلق المشرع على اللجنة المصرفية، مصطلح لجنة اشراف، مايعني ان اللجنة هي سلطة عليا، تشرف وتراقب كل ما تعلق بالقطاع المصرفي والمؤسسات الناشطة فيه، وهذا بالعودة إلى نص المادة 116 من قانون 23-09 مؤرخ في 2023/06/21، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 2023/06/27.

<sup>2</sup> أمر رقم 47-71 مؤرخ في 1971/06/30، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 1971/07/06.

<sup>3</sup> قانون رقم 86-12 مؤرخ في 1986/08/19، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر العدد 34، صادر بتاريخ 1986/08/20، (الملغى).

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي نصت المادة 143 منه على " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القانون والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة...<sup>1</sup> " ومن هنا نشأت بما يسمى اللجنة المصرفية أول مرة سنة 1990.

### ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية

مرت تشكيلة اللجنة المصرفية، بالعديد من التغييرات، منذ نشأتها سنة 1990، مروراً بتعديل سنة 2003<sup>2</sup>، وسنة 2010<sup>3</sup>، لتستقر التشكيلة سنة 2023، وفقاً للقانون رقم 09-23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي.

ووفقاً لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23، تتشكل اللجنة من:

- المحافظ رئيساً (وهو محافظ بنك الجزائر)
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل.

نلاحظ من خلال التعديل الأخير زيادة عدد الأعضاء ليصل إلى 9 أعضاء، منهم الأعضاء الثلاثة الذين يتم إختيارهم بهدف إستفادة اللجنة من خبراتهم، الشيء الذي يسمح لها بممارسة مهامها الرقابية والتأديبية على أكمل وجه.

<sup>1</sup> قانون رقم 90-10 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، صادر في 1990/04/18، (الملغى)

<sup>2</sup> نشير إلى التعديل الذي اتى به الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادر في 2003/07/20، (الملغى).

<sup>3</sup> يشار إلى تعديل التشكيلة بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 18/06/2010.

نلاحظ كذلك تحديد عهدة الأعضاء، حيث أنهم يعينون لمدة (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما من شأنه جعل الأعضاء يعملون بآريحية دون الخوف من تنحيهم في اي لحظة، الشيء الذي يدعم من إستقلالية اللجنة.

نلاحظ كذلك ان المشرع، وفقا لنفس المادة، قد أقر اجراء التنافي على أعضاء اللجنة، حيث تتنافى مهام الأعضاء مع اي عهدة انتخابية او اي وظيفة أخرى.

### ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

اكتفى المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة ومختلف المهام الموكلة للجنة المصرفية ولم يتناول موضوع طبيعتها القانونية مما ترك المجال لإختلاف آراء الفقهاء حول ذلك.

حيث ان هناك من يؤيد فكرة الطابع الازدواجي للجنة، مثل الأستاذ سعيد ذيب<sup>1</sup>، الذي يرى ان اللجنة المصرفية هيئة قضائية، حينما تنطق بعقوبة تاديبية او تأمر بتعيين مدير مؤقت او متصرف، وتكون هيئة ادارية مستقلة، في حالة اصدارها للاوامر، مثل التحذير.

إضافة إلى مجلس الدولة الذي وصف اللجنة المصرفية بالهيئة الإدارية المستقلة صراحة، بموجب القرار رقم 2119 في قضية Union Bank ضد بنك الجزائر<sup>2</sup>.

بينما ترى فئة أخرى، ان اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة، حيث ان حضور القاضيين في التشكيلة، لايدل على الطابع القضائي لها، بحكم ان العديد من السلطات الإدارية تضم قضاة ضمن تشكيلتها، مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تضم قاضيا في تشكيلتها، والتي أقر المشرع صراحة بأنها سلطة ضبط مستقلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نقلا عن عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص12.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد6، 2005، ص66.

<sup>3</sup> المادة 20 مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، صادر في 23/05/1993، المعدل والمتمم.



## الفرع الثاني: سلطات اللجنة المصرفية

بعد التطرق إلى نشأة وتشكلية اللجنة المصرفية وجب الآن معرفة السلطات المخولة لها بموجب القانون النقدي والمصرفي، حيث تتمتع اللجنة بسلطات رقابية (أولا) وسلطات تأديبية (ثانيا).

### أولا: السلطات الرقابية المخولة للجنة المصرفية

نصت المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي، على نوعين من أنواع الرقابة، الرقابة على الوثائق (1) والرقابة في عين المكان (2).

#### 1- الرقابة على الوثائق (le contrôle sur pièces)

يطلق عليها أيضا الرقابة المستندية، حيث ان اللجنة المصرفية تقوم وبمراقبة كل الوثائق المحاسبية والمالية التي تتلقاها من البنوك<sup>1</sup>.

في حالة كشف اي تصريح كاذب أو ملاحظة تجاوزات معينة، ترفع اللجنة تقرير بذلك بعد اخطارها من قبل امانتها العامة<sup>2</sup>.

تهدف هذه الرقابة إلى ضمان امتثال البنوك والمؤسسات المالية بالتصاريح المقدمة من قبلها<sup>3</sup>، إضافة إلى السهر على إحترام الاستثمارات التنظيمية المتعلقة بالتصريح والتأكد من صحة المعلومات المتلقاة.

<sup>1</sup> عمراوي خديجة، حقااص اسماء، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 03-

11 ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 01، 2022، ص179.

<sup>2</sup> محمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، 2018، ص133.

<sup>3</sup> عمراوي خديجة، مرجع سابق، ص179.

## 2- الرقابة في عين المكان (contrôle sur place)

يطلق عليها أيضا مصطلح الرقابة الميدانية، حيث تتمثل هذه المراقبة في زيارات تفتيشية لمقرات البنوك والمؤسسات المالية والوكالات وفروع البنوك الأجنبية والتي تتبعها حملات تفتيشية بالإضافة إلى معاینات لضمان أمانتها القانونية و الشرعية.

تنتهي هذه الرقابة بإعداد تقرير، يحتوي على دراسة هيكل البنك او المؤسسة المالية، وفي حال تأكيد ارتكاب البنك لمخالفة، تطلب اللجنة من المديريين في مجلس الادارة توضيحات، وفي مقابل هذه التوضيحات، تقرر اما بتوجيه تحذير للمؤسسة<sup>1</sup> او تصحيح طريقتها بالتسيير، وذلك ضمن أجل محدد قانونا.

### ثانيا: السلطات التأديبية للجنة

تقوم اللجنة المصرفية في حالة اخلال البنوك او المؤسسات المالية بالتزاماتهم تجاه التشريع والاخلال بقواعد حسن سير المهنة بإتخاذ إمّا: تدابير وقائية(1) او تدابير تأديبية(2).

### 1- التدابير الوقائية

تهدف هذه التدابير إلى ضمان السير الجيد والحسن للبنوك والمؤسسات المالية، وحماية المودعين والنظام المالي، وتتمثل هذه التدابير في:

#### أ- التحذير

هو لفت لانتباه المديريين والمشرفين على سير المؤسسة المالية، حيث يوجه لهم بصفة خاصة، وهو الاجراء المنصوص عليه في المادة 123 من القانون رقم 09-23 سالف الذكر. من الأمثلة على التصرفات التي تؤدي إلى توجيه تحذير، وهي الزام البنك احد الزبائن، بوضع مجمل حساباته البنكية عنده حتى يتمكن من الحصول على قرض من قبله.

<sup>1</sup> المادة 123 من القانون 09-23 سالف الذكر.

ب- الأوامر

تصدر اللجنة امر للمؤسسات المعنية، للقيام بتصحيح نشراتها المتعلقة بالحسابات السنوية، في حالة وجود بيانات غير صحيحة كانت بسبب سهو منها<sup>1</sup>.

2- العقوبات التأديبية

اتي بها نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي، وتتمثل في جملة من العقوبات التأديبية في حالة اخلال المؤسسات المعنية بالتشريع المتعلق بالصرف،و إذا لم يأخذ بعين الحسبان التحذير او الأمر.

ويمكن تقسيمها إلى عقوبات مقررة لمسيرى المؤسسات المصرفية(أ) وعقوبات للبنوك والمؤسسات المالية(ب)

أ- العقوبات الخاصة بمسيرى المؤسسات المصرفية

- التوقيف المؤقت لمسير او إنهاء مهامه: حيث يمكنها تعيين مدير مؤقت مكانه مؤقتاً
- نزع صفة ممثل البنك: تكون في حالة الخطأ الجسيم، حيث لا يمكنه تمثيل اي بنك خلال مدة ثلاث سنوات.

ب- العقوبات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية

- الانذار او التوبيخ: حيث للجنة سلطة واسعة في تكييف الافعال المنسوبة للمؤسسات وتقرير العقوبات في حقها.
- الحد من ممارسة النشاط البنكي: يقصد بها، المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية مثل منع Union Bank سنة 2000، من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و وقف عمليات التجارة الخارجية نظرا لمختلف الخروقات المسجلة من طرف اللجنة المصرفية، وهذا ما سألهم في انهيار البنك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 114 من القانون رقم 23-09 سالف الذكر.

<sup>2</sup> محمدي سماح، مرجع سابق، ص137.

- سحب الإعتقاد وتعيين مصف: وهي أشدّ عقوبة ممكن ان يتعرض لها البنك خلال ممارسة نشاطه بعد استيفاء جميع الحلول القانونية السابقة، باعتبار ان اجراء سحب الإعتقاد اشد اجراء يلحق البنك ويمس الإقتصاد الوطني، لذا جعله المشرع آخر عقوبة مقررة على المؤسسات المعنية.

وافضل مثال لهذه العقوبة، سحب إعتقاد بنك الخليفة سنة 2003 إضافة إلى سحب إعتادات كل من Union Bank و بنك AIB.<sup>1</sup>

سحب الإعتقاد من الاسباب المؤدية إلى تصفية البنك، حيث واستنادا إلى نص المادة 128 من القانون النقدي والمصرفي، فان كل مؤسسة تم سحب الإعتقاد منها تصبح مباشرة قيد التصفية، ويتعتين على البنوك خلال فترة التصفية، الا تقوم الا بالعمليات الضرورية فقط، و ان تعلم الغير بأنها قيد التصفية، وتبقى تحت مراقبة اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى هاته العقوبات، يمكن للجنة المصرفية أيضا توقيع عقوبات مالية<sup>2</sup> لا تتجاوز راس المال الأدنى الذي يجب ان توفره المؤسسة المعنية، وتكون هاته العقوبات اما بديلة عن العقوبات المذكورة اعلاه، او إضافة إليها.

منح المشرع اللجنة المصرفية العديد من الصلاحيات الواسعة بغية الضبط الفعال للقطاع المصرفي، باعتباره من أهم القطاعات، خصوصا بعد توجه الدولة نحو الإقتصاد الحر.

## المطلب الثاني

### لجنة الإشراف على التأمينات كآلية لضبط نشاطات التامين

على عكس قطاع البنوك والمؤسسات المالية، الذي عرف نشأة عدة هيئات تضبطه منذ سنة 1990 مثل المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، إضافة إلى لجنة مراقبة عمليات

<sup>1</sup> السلطات الجزائرية تسحب إعتقاد بنوك خاصة، مقال منشور في موقع الجزيرة يوم 2005/12/28،

[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، اطلع عليه يوم 2024/05/16 على الساعة 18:11.

<sup>2</sup> راجع المادة 126 من القانون رقم 09-23 سالف الذكر.

البورصة، فان قطاع التأمينات كان عليه الانتظار لغاية سنة 2006 ليعرف ظهور لجنة الإشراف على التأمينات، التي خول لها القانون رقم 06-04<sup>1</sup> مهمة ضبط قطاع التأمينات<sup>2</sup>.

سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الأول) والسلطات المخولة لها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات

عرف قطاع التأمينات احتكارا من طرف الدولة إلى غاية سنة 1995، وقت صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>3</sup>، الذي فتح المجال امام الخواص للاستثمار في قطاع التأمينات. اوكلت مهمة الرقابة على هذا القطاع للدولة، ممثلة في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، هذه الاخيرة كانت تعمل على اصدار نماذج عقود التامين، تسعير الإخطار، إضافة إلى مراقبة إلتزامات مؤسسات التامين المالية<sup>4</sup>، وهو ماتم النص عليه بموجب المادة 209 من القانون المذكور اعلاه، بان رقابة الدولة على عمليات التامين تتم بواسطة إدارة الرقابة<sup>5</sup> التي تتولى عدة مهام منها:

- حماية مصالح المؤمن لهم وكل من يستفيد من عقد التامين وذلك عبر السهر على شرعية تلك العمليات
- ترقية السوق الوطنية للتامين وتطويرها بغاية ادماجها في النشاط الإقتصادي.

<sup>1</sup> قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20/02/2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 صادر في 12/03/2006.

<sup>2</sup> **Zouaimia Rachid**, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, revue Idara, volume 16, n°1, p.9.

<sup>3</sup> أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 13، صادر في 08/03/1995.

<sup>4</sup> حيتالة معمر، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة أنسة للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 2، 2012، ص209.

<sup>5</sup> تتمثل ادارة الرقابة في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية.

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على القانون المذكور اعلاه، تم تعديله بموجب القانون 06-04، أين تم لأول مرة إستحداث هيئة ضابطة لقطاع التأمينات<sup>1</sup>.

بغية التعمق في ذلك، سنتطرق إلى تعريف اللجنة (أولا) ثم إلى تشكيلتها (ثانيا)، واخيرا إلى مدى استقلاليتها (ثالثا)

### أولا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات هيئة اوكل لها القانون مهمة الرقابة على نشاط التامين، حيث ورثت صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الدور قبل صدور القانون رقم 04-06، الذي حول الصلاحيات التي كانت تتمتع بها السلطة التنفيذية، إلى هيئة ادارية تدعى لجنة الإشراف على التأمينات.

نلاحظ عبر المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ان المشرع منح صفة الهيئة الإدارية لهذه اللجنة، معناه انه لم يعتبرها هيئة استشارية يكمن دورها في ابداء الراي فحسب<sup>2</sup>، بل مدها بصلاحيات الرقابة على قطاع التأمينات بغرض حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين.

### ثانيا: تشكيلة اللجنة

تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء، يتم إختيارهم لكفئاتهم خصوصا في مجال التامين، القانون والمالية، ويعين رئيس اللجنة بناء على إقتراح من قبل الوزير المكلف بالمالية بموجب مرسوم رئاسي، كما تتنافى وظيفة الرئيس مع كل العهد الانتخابية او الوظائف الحكومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 1/209 على مايلي: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كادارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"

<sup>2</sup> Zouaimia Rachid, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, op. cit, p.11.

<sup>3</sup> راجع المواد 209، 209 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر.

بالعودة إلى نص المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، فإن الأعضاء الخمس المكونين للجنة يتمثلون في:

- قاضيين (2) يتم إقتراحهما من قبل المحكمة العليا.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير واحد في ميدان التأمينات يتم إقتراحه من قبل الوزير المكلف بالمالية.

### ثالثا: مدى إستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات

لم ينص المشرع عبر قانون التأمينات صراحة على مسالة إستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات وهو ملاحظ عبر نص المادة 209 من ذات القانون.

قصد التحري من ذلك، وجب اتباع بعض المعايير، على سبيل المثال إذا ما كانت السلطة المعنية تخضع لرقابة وصائية من جهة ما، تمتع السلطة بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي... الخ

باسقاط هذه المعايير على لجنة الإشراف على التأمينات نستخلص انه:

### 1- فيما يخص الاستقلال العضوي

ان احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعيين أعضاء اللجنة من شأنه الانقاص من استقلاليتها، كذلك عدم تحديد مدة عهدة الأعضاء يجعل منهم عرضة للتحية في اي لحظة، كما ان تزويد اللجنة بامانة عامة يقوم الوزير المكلف بالمالية بتحديد صلاحيتها دليل آخر على عدم إستقلالية اللجنة بالمعنى الصحيح<sup>1</sup>.

### 2- فيما يخص الاستقلال الوظيفي

تتخذ اللجنة في إطار الصلاحيات المخولة اليها قانونا، عدة قرارات، وتصدر كذلك عقوبات تاديبية دون الزامية طلب راي او المصادقة على ذلك من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير

<sup>1</sup> ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 01، 2011، ص296.

المكلف بالمالية، اذن المشرع لم لم يشير إلى اي تدخل من السلطة التنفيذية في مهام اللجنة، ولم ينص على إمكانية تعديل قراراتها او الغائها.

رغم ذلك، فان عناصر إستقلالية هذه اللجنة تبقى محدودة نوعا ما، كونها تستمد وسائله المادية والبشرية من الدولة، فعدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يعني عدم تمتعها بالاستقلال المالي، والمادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، ينص صراحة على تكفل ميزانية الدولة بمصاريف اللجنة.

تتجلى من جهة أخرى ملامح إستقلالية اللجنة، في أنها لاتخضع لاي سلطة رئاسية، بإعتبارها مستقلة عن الحكومة، إضافة لتمتعها بحرية التصرف في ممارسة السلطات المخولة اليها دون تدخل معرقل من السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

إضافة إلى منحها صلاحية وضع نظامها الداخلي بنفسها، وهو ما يميزها عن بعض السلطات الأخرى<sup>2</sup> مثل مجلس المنافسة والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، هاتين الاخيرتين يتم وضع نظامهما الداخلي بموجب قرار او مرسوم وزاري.

### الفرع الثاني: السلطات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع للجنة بموجب قانون التأمينات ، العديد من الإختصاصات الضبطية التي من شأنها العمل على ضبط قطاع التأمين، غير انه وعلى خلاف التوقعات<sup>3</sup>، وبالعودة إلى الأمر 95-07 المعدل والمتمم، نستخلص انه لم يتم منح اللجنة كل الصلاحيات المتعلقة بضبط هذا القطاع.

منح قانون رقم 06-04 صلاحيات للجنة كانت ممنوحة في الاصل للوزارة المكلفة بالمالية، غير انه ابقى العديد من الإختصاصات المهمة إلى ذات الوزارة<sup>4</sup>، وعلى سبيل المثال، هي من

<sup>1</sup> راجع عبدلي فريد، براجة عبد العظيم، النظام القانوني للجنة الإشراف على التأمينات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة تيبسة، 2019، ص48.

<sup>2</sup> ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص297.

<sup>3</sup> Zouaimia Rachid, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, op. cit, p.25.

<sup>4</sup> Ibid.



تسمح لمؤسسة ما الدخول لقطاع التأمينات<sup>1</sup>، وهي نفسها التي يمكن لها ان تسحب منها الإعتماد<sup>2</sup> في حالات حددها القانون.

يمكن تقسيم السلطات الأساسية المخولة للجنة الإشراف على التأمينات إلى سلطات رقابية (أولاً) وسلطات تاديبية (ثانياً)

### أولاً: السلطات الرقابية المخولة للجنة الإشراف على التأمينات

نص المشرع بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، على صلاحية الرقابة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات صراحة بذكره " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كادارة رقابة...".

وتشمل هذه الرقابة، رقابة قبل دخول سوق التأمينات(1) ورقابة لاحقة لدخول ذات السوق(2)

### 1- رقابة اللجنة على المتدخلين في قطاع التأمين قبل دخولهم السوق

الاصل ان الوزير المكلف بالمالية هو صاحب الإختصاص في منح إعتماد شركات التأمين واعادة التأمين، الا ان القانون خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية منح الترخيص لسماسة اعادة التأمين الاجانب بموجب المادة 204 مكرر 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

بحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-113<sup>3</sup> الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، فان اللجنة تراقب شرعية عمليات التأمين واعادة التأمين عبر السهر على مطابقة تلك الاخيرة للأحكام التشريعية المعمول بها.

<sup>1</sup> بحسب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، فانه لايمكن لشركات التأمين او اعادة التأمين ان تمارس نشاطها الا بعد الحصول على الإعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية.

<sup>2</sup> يعود قرار سحب الإعتماد لشركة التأمين، إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، هذا استنادا إلى نص المادة 2/221 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر .

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09/04/2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر العدد 20، صادر في 13/04/2008.

بالإضافة إلى ذلك، تتدخل اللجنة أيضا فيما يخص بتعريفات التأمين ( les tarifs d'assurances)، حيث ان شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمين بإبلاغ اللجنة بكل مشاريع تعديل تعريفات التأمين قبل بداية تطبيقها<sup>1</sup>، ونلاحظ ان للجنة سلطة التدخل وادخال التعديلات على تلك التعريفات بالتشاور مع المجلس الوطني للتأمينات.

تتدخل كذلك اللجنة بموجب نص المادة 235 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، فيما يخص تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

## 2- الرقابة اللاحقة لدخول سوق التأمينات

تمتد مهمة الرقابة المخولة للجنة لتصل إلى التحقق من الموارد المالية الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين<sup>2</sup>، وذلك بغية التحقق من مدى مشروعية اموالها وخشية من الوقوع في عمليات تبييض الأموال او تمويل الارهاب من قبل ذات الشركات.

وتقوم اللجنة في هذا الصدد، بمراقبة بعض الممارسات التي تدخل ضمن نشاطات التأمين من قبل شركات التأمين، وامكانياتها على الوفاء بالإلتزامات الملقاة على عاتقها، والرقابة على الإتفاقات التي ابرمتها شركات التأمين فيما بينها، وكذلك مراقبة عمليات التحويل والتجميع<sup>3</sup>.

### ثانيا: السلطات التأديبية المخولة للجنة الإشراف على التأمينات

تعتبر السلطات العقابية الممنوحة لهيئات الضبط رفضا لتدخل القاضي في الحقل الإقتصادي، وتعبيرا عن حياد الدولة في ذات المجال<sup>4</sup>.

1 المادة 234 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر .

2 راجع المادة 210 من الأمر نفسه، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-113 سالف الذكر.

3 حناند بوخالفة، سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2023/2022، ص54.

4 ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص301.

بإستقراء نص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، فإن المشرع خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تقرير بعض العقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين، ونلاحظ من بين تلك العقوبات، عقوبات مالية(1) وعقوبات غير مالية(2)

### 1- العقوبات المالية التي تقررها اللجنة

تعتبر العقوبات المالية مبلغا ماليا يقتطع من الذمة المالية للشخص المقصّر او المخالف، يتم دفعه للدولة عبر الخزينة العمومية<sup>1</sup>، وهذا عقابا له على الفعل الذي ارتكبه.

يعتبر اساس الغرامة في مجال المنافسة، التعدي على الحق في المنافسة، وبالتالي التعدي على قيم المنافس، حيث إذا كانت هاته القيم معنوية، فان تحديد الغرامة يكون مرنا إلى حد كبير، اما إذا كان الضرر ماديا فيسهل على المشرع تحديد الغرامة<sup>2</sup>، عقابا على الفعل المقيد للمنافسة. كذلك تفرض لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات مالية تجاه شركات التأمين، وحدد قانون التأمينات قيمة هذه الغرامات بالدينار الجزائري، حيث:

- تفرض اللجنة غرامة تقدر بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) عن كل يوم تاخير على كل شركة تأمين او اعادة تأمين لم تلتزم بأجال<sup>3</sup> رفع التقارير السنوية<sup>4</sup>.
- تضاعف الغرامة لتصل مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) عن كل يوم تاخير إذا لم تلتزم الشركة بارسال التقارير بعد تمديد الاجال من قبل اللجنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2021، ص257.

<sup>2</sup> الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة: في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص257.

<sup>3</sup> تحدد آجال رفع التقارير السنوية من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين يوم 30 جوان من كل سنة، استنادا إلى نص المادة 226 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 243 من الأمر نفسه.

<sup>5</sup> الفقرة 2 من نفس المادة.

- تسلط اللجنة عقوبة مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) على شركات التأمين وإعادة التأمين، التي لا تلتزم بإبلاغ اللجنة بمشاريع تعديل التعريفات<sup>1</sup>.
- نفس الغرامة السابقة (1.000.000 دج) تطبق على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين لم تقم بتأشير وثائق التأمين (les polices d'assurances) الخاصة بها<sup>2</sup>.
- توقع اللجنة غرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال الخاص بشركة تأمين أو إعادة تأمين وفروع شركات تأمين اجنبية في حال مخالفة هذه الاخيرة لتسعيرة التأمينات الاجبارية<sup>3</sup>.
- إضافة إلى العقوبات التي يمكن ان تتعرض لها شركات التأمين وإعادة التأمين من قبل جهات أخرى، فان اللجنة تعاقب تلك الشركات في حال مخالفتها الاحكام القانونية التي تتعلق بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة محل المخالفة<sup>4</sup>.
- أيضا، تعاقب اللجنة بغرامة تتراوح بين 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شركة تأمين أو إعادة تأمين، خالفت التعهد<sup>5</sup> المنصوص عليه في المادة 211 من قانون التأمينات<sup>6</sup>.

## 2- العقوبات غير المالية الصادرة من طرف اللجنة

تعتبر العقوبات غير المالية عقوبات سالبة للحقوق، ويمكن إعتبارها في بعض الاحيان اشد قسوة من العقوبات المالية<sup>7</sup>، حيث تطبق هذه العقوبات على الأشخاص الاعتبارية، كذلك هو

1 المادة 248 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر.

2 المادة 2/248 من الأمر نفسه.

3 المادة 245 مكرر من الأمر نفسه.

4 المادة 248 مكرر 1 من الأمر نفسه.

5 بموجب احكام المادة 211 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، فانه على شركات التأمين وإعادة التأمين ان تتعهد امام

اللجنة بأنها لن تقوم بعملية إعادة تأمين لاملاك واصول بالتراب الوطني لدى شركات تأمين ترد في قائمة تعدها الادارة المختصة ( تعد الادارة المختصة " الوزارة المكلفة بالمالية"، قائمة تتضمن بعض شركات التأمين التي تنتمي إلى بعض الدول التي لاتتعامل معها الدولة الجزائرية مثل الكيان الصهيوني، او شركات تأمين لها سمعة عالمية سيئة في خصوص عدم وفائها بالتزاماتها، وعلى شركات التأمين او إعادة التأمين التي تمارس نشاطها في التراب الوطني التعهد بعدم التعامل معها) المادة 249 من الأمر نفسه.

7 راجع تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية

المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13، 14 نوفمبر 2012، ص14.

الحال بالنسبة للعقوبات الغير مالية التي تقرها لجنة الإشراف على التأمينات، والتي تتمثل وبحسب نص المادة 241 من الأمر رقم 95-07، فيما يلي:

#### أ- الإنذار

يعتبر الإنذار عقوبة تفرض على المخالف بمناسبة ارتكابه خطأ يسيراً، وهو من قبيل العقوبات التحذيرية<sup>1</sup>.

والهدف من وراء عقوبة الإنذار هو الابتعاد عن السلوك المؤدي إلى ذات العقوبة من قبل المخالف، سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً.

وللجنة الإشراف على التأمينات، الحق في توجيه إنذار إلى كل شركة تامين او اعادة تامين، تخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

#### ب- التوبيخ

تأتي عقوبة التوبيخ جراء عدم أخذ الشركات السالفة الذكر بعين الاعتبار الإنذارات المقدمة إليها من قبل اللجنة.

ونذكر ان لجنة الإشراف على التأمينات قد قدمت توبيخاً لشركة (GAM) "الشركة العامة للتأمينات المتوسطة"، لأجل تصحيح سلوكها جراء ثبوت مخالفتها للتشريع المتعلق بالتأمينات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع سميران عبد الاله محمد علي، العقوبات التأديبية الصادرة بخص الموظف العام، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص42.

<sup>2</sup> بوجريو ياسمين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2011/2012، ص51.

### ج- الايقاف المؤقت لمسير او اكثر وتعيين متصرف

عكس الانذار والتوبيخ الذي يتم تسليطه في حق الشخص المعنوي (شركة التامين المخالفة)، ان اجراء الايقاف المؤقت لمسير او اكثر مع إمكانية تعيين وكيل متصرف، عقوبة تمس الشخص الطبيعي الملقى على عاتقه تسيير الشركة<sup>1</sup>.

يتميز هذا الاجراء بطابع مؤقت لم يتم تحديده من قبل المشرع، بالتالي فان السلطة التقديرية مخولة للجنة الإشراف على التأمينات لتحديد مدة التوقيف.

نصت المادة 213 من الأمر رقم 95-07 على إمكانية الطعن في القرار المتعلق بتعيين المتصرف امام مجلس الدولة، نعود هنا امام نفس الاشكال بصدد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، هاته الاخير تكون مسؤولة عن تلقي هذا الطعن، خاصة ان القانون العضوي 22-11 سالف الذكر قد حدد صلاحيات مجلس الدولة في النظر في استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، بالتالي لم يعد من إختصاصاته الفصل في الطعون التي ترفع اليه، مايتعين على المشرع النظر في احكام الأمر رقم 95-07 وتعديلها لتتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني

### الهيئات ذات الطابع التجاري

النشاط الإقتصادي عبارة نتيجة مبادلة بين الفرد وبقية الافراد باعتبارهم سواء منتجين للسلع، مقدمين لخدمات او مستهلكين، والغرض منه أساسا تبليغ الحاجيات البشرية، وتصنف الأنشطة الإقتصادية لانشطة الزراعة، الصناعة، الإتصالات.. الخ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التامين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017، ص42.

<sup>2</sup> راجع لكل شهرزاد، مفهوم الأنشطة الإقتصادية وأنواعها، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد2، العدد 2، 2022، ص69، 70.

وبما ان النشاط التجارية تعرف تنوعا وتعددا لامجال لحصرهما فيه، فان المشرع وعملا منه على الحفاظ على توازن الاسواق التجارية،و على المنافسة الحرة، والعدل بين المتعاملين وحماية المستهلك بصفته الطرف الضعيف، أسس عدة هيئات في هذا المجال، تعمل على ضبطه بغية اجتناب التجاوزات التي يمكن ان تقع فيه، اعتقدنا التطرق إلى نموذجين لهاته الهيئات، سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بصفتها أهم هيئة تضبط قطاع المواصلات (المطلب الأول) ووكالتي المحروقات باعتبارهما هيئات تضبط أهم قطاع تحصل به الدولة على مواردها من العملة الصعبة (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية (ARPCE)

ان قطاع البريد و المواصلات يعتبر من أهم القطاعات في الجزائر وذلك راجع لكونه وسيط يعمل على تسهيل تواصل المؤسسات والهيئات فيما بينها وكذا تواصل المواطنين فيما بينهم، ما يبرز أهميته أيضا هو نص مختلف دساتير الجمهورية على ان قطاع البريد والمواصلات ملكية عامّة، في نصوص المواد 17 من دستور 1989 و كذا دستور 1996 ، إضافة إلى المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

قصد ضمان حسن سيرورة القطاع ، استحدث المشرع سلطة ضبط مستقلة عن طريق القانون رقم 03-2000 الملغى<sup>2</sup>، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، تحت اسم سلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، و التي تحل محل السلطة التنفيذية المكلفة بالبريد ممثلة في الوزير المكلف بالبريد<sup>3</sup> و التي كلفها المشرع

<sup>1</sup> التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، صادر في 2020/12/30.

<sup>2</sup> قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادر في 2000/08/06، (الملغى).

<sup>3</sup> بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، مرجع سابق، ص 89.

بتسيير و رقابة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بهدف تطويره و الشفافية في التنافس بغرض حماية المصلحة العامة .

بصدور القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الالكترونية<sup>1</sup> ، تغيرت تسمية السلطة، من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية إلى سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية ، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون حيث من قراءتنا لنص المادة نستنتج ان سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية هي سلطة ضبط مستقلة<sup>2</sup>.

سنتطرق بغية التعرف على هاته اللجنة إلى تنظيمها وسيرها (الفرع الأول) وإلى المهام الموكلة اليها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تنظيم وتسيير سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية

رغم تغاضي المشرع الجزائري عن اظهار الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية، إلى ان هذه الاخيرة تظهر طبيعتها الإدارية عن طريق مجموعة من المؤشرات التي تكون شخصيتها ، كالركن الشكلي، اذ يتم تعيين اعضائها من طرف السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، إضافة إلى خضوع ميزانيتها إلى التدقيق العمومي، و كذا منازعاتها التي تخضع للقضاء الاداري ، إضافة إلى الركن الموضوعي، الذي يظهر في تكليف سلطة الضبط بمهام الوزير المكلف بالبريد.

كما عززت بمجموعة الصلاحيات، كالرقابة على الدخول إلى السوق، و سلطة توقيع الجزاءات الإدارية ، فمن هذا يتضح لنا ان سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية هي سلطة ادارية مستقلة وظيفتها ضبط قطاع البريد و الإتصالات الالكترونية.

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون رقم 04-18 على ان سلطة الضبط تتشكل من مجلس (أولاً) و مدير عام(ثانياً)

<sup>1</sup> قانون رقم 04-18 سالف الذكر .

<sup>2</sup> . <https://www.arpce.dz/ar/about> ، موقع سلطة الضبط، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/25، على الساعة 16:40.



### أولاً : مجلس سلطة الضبط

يتكون مجلس سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية من سبعة أعضاء و من بينهم رئيس المجلس وذلك حسب المادة 20 من نفس القانون ، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بتوصيات من طرف الوزير الأول، بعد انتقائهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2/20 من القانون نفسه، والتي تكون وفقا لكفاءاتهم التقنية و القانونية و الإقتصادية، كما تحدد فترة العهدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فيمثل بذلك هذا المجلس اللجنة الخاصة للتداول بالنسبة للسلطة سائلة الذكر<sup>1</sup>.

### ثانياً: المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي، و هو المسؤول الأول عن تسيير سلطة الضبط، طبقا لنص المادة 25 من نفس القانون، حيث يتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة لضبط عمله و حسن سيرورة المجلس، في حدود ما يخوله له القانون، وعلى غرار أعضاء المجلس، لم يحدد المشرع مدة العهدة بالنسبة للمدير العام، وهذا ما يجعل مدة تعيينه مفتوحة، ويمكن لرئيس الجمهورية عزله ما يجعل صور الإستقلالية العضوية لسلطة الضبط نسبية.

و من قبيل مهام المدير العام، كذلك إعداد القانون الأساسي و كذا النظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط ، وتعتبر قوانينه نافذة فور المصادقة عليها من طرف مجلس سلطة الضبط، و نشرها في النشرة الرسمية لسلطة الضبط<sup>2</sup> و ذلك ما نصت عليه المادة 26 من القانون نفسه.

تعتبر التشكيلة الخاصة بمجلس سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية متوازنة، تضم خبراء وكفاءات ما يجعل قراراتها ذات طابع متخصص، غير ان طريقة تعيينها تنقص من الإستقلالية العضوية للهيئة، ذلك راجع لتدخل السلطة التنفيذية في التعيين، ما يجعل قرارات المجلس ضعيفة في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بو الجدي رضا، وردة سالمى، سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية قراءة في مهام و الصلاحيات من خلال القانون 04-18، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 34 ، العدد 1 ، 2022، ص190.

<sup>2</sup> <https://www.arpce.dz/ar/about>، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 16:50.

<sup>3</sup> بشير الشريف شمس الدين ، لعقبي سميحة ،مرجع سابق، ص 92.

## الفرع الثاني : مهام سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد و الإتصالات الالكترونية، الجهة الوصية على تسيير و تنظيم سيرورة و استقرار سوق البريد و المواصلات، وذلك لتطوير و التحسين من الخدمة بنسبة للمتعاملين، ويكون ذلك وفق مهام وصلاحيات خولها المشرع لهذه السلطة، حيث تتمثل أساسا في إختصاصات رقابية (أولا) وإختصاصات ردعية (ثانيا)

### أولا: الإختصاصات الرقابية لسلطة الضبط

تتبين الإختصاصات الرقابية المخولة للسلطة في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 سالف الذكر، وتمارس السلطة رقابة قبل الدخول إلى السوق (1) ورقابة مستمرة بعد دخوله (2)

#### 1- الرقابة القبليّة

تعتبر الرقابة القبليّة، رقابة السلطة على المتعاملين قبل دخولهم للسوق، وتكمن هاته الرقابة في الإذن بممارسة أنشطة الإتصالات المنصوص عليها في القانون رقم 18-04، خصوصا المواد 7/13، 31، 34، 123، 131، 135 منه.

حيث انه وقبل الشروع في انشاء او استغلال شبكات الإتصالات الالكترونية المفتوحة، توفير خدمات الإتصالات للجمهور، توفير خدمة الانترنت، تقديم خدمة استضافة وتخزين البيانات، يستوجب على المستثمرين في مجال الإتصالات الحصول على إذن من الدولة، يكون اما على شكل: رخصة، ترخيص عام او ترخيص بسيط<sup>1</sup>.

على الرغم من مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة 61 من التعديل الدستور لسنة 2020، الا انه ونظرا لحساسية الاستثمار في مجال الإتصالات الالكترونية، الزم المشرع

<sup>1</sup> راجع المواد 2، 3، 4 من مرسوم تنفيذي 21-44 مؤرخ في 2021/01/17، يحدد نظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الإتصالات الالكترونية، ج ر عدد 5، صادر في 2021/01/20.

المستثمرين في قطاع الإتصالات الحصول على إذن من السلطة قبل ممارسة انشطتهم، نظرا لما قد يشكله عدم مراقبتهم من خطر<sup>1</sup> على أمن الدولة والمواطن.

هذا الشيء يظهر الحرص الذي يوليه المشرع على حماية الفرد من خروقات وتعسف المتعاملين الإقتصاديين، عبر هيئات الضبط الإقتصادي التي تتولى القيام بهاته المهمة نيابة عن السلطة، وهو ما اطلق عليه الأستاذ رشيد زوايمية مصطلح (la diffraction du pouvoir)<sup>2</sup> ومعناه تفكيك السلطات الاصلية المخولة للدولة في مجال الضبط الإقتصادي، قصد اعادة توزيعها على الهيئات المكلفة بضبط السوق.

ونذكر على سبيل المثال بعض الرخص التي منحتها سلطة الضبط في هذا السياق:

- رخصة ممنوحة لشركة « optimum télécom – Djezzy » لاقامة شبكة اتصالات 4G الجيل الرابع قصد توفيرها للمستخدمين<sup>3</sup>.
- رخصة استغلال شبكة اتصالات الكترونية خلوية GSM ممنوحة لشركة اتصالات الجزائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ما يؤكد خطورة الاستثمار في مجال الإتصالات هو شرط موافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، على منح الرخصة للمستثمر في قطاع الإتصالات الالكترونية، وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-44 سالف الذكر.

<sup>2</sup> Zouaimia Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique, revue Idara, volume 14, numéro 2, 2004, p. 30.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي 16-237 مؤرخ في 2016/11/04، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، صادر في 2016/11/04.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 21-357 مؤرخ في 2021/11/18، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، ج ر العدد 72، صادر في 2021/11/23.

يتضح ان منح السلطة الإذن للمتعاملين في قطاع الإتصالات لممارسة أنشطة استغلال وتقديم خدمات الإتصالات، يعتبر من قبل الآليات التي تمارسها سلطة الضبط<sup>1</sup> للرقابة السابقة عليهم قبل دخول السوق.

## 2- الرقابة المستمرة بعد دخول السوق

خول المشرع بموجب المادتين 13 و 14 من القانون رقم 04-18 لسلطة الضبط، إختصاصات ضبطية و إستشارية، وأهمها عمل سلطة الضبط على ترقية المنافسة في سوق الإتصالات والبريد، والسهر على إحترام المتعاملين للتشريع المعمول به.

وكي تتمكن سلطة الضبط من القيام بالمهام المخولة لها، مدها القانون بصلاحيه الرقابة على الوثائق والمعلومات (أ) وكذا سلطة التحقيق (ب)

### أ- الرقابة على الوثائق والمعلومات

منح المشرع سلطة الضبط بصلاحيه الاطلاع على الوثائق والمعلومات، وهي من قبيل صلاحيات سلطات الضبط كما تطرقنا اليه سابقا في مهام اللجنة المصرفية<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 1/158 من القانون رقم 04-18، على امكانية السلطة طلب كل الوثائق والمعلومات، التي تمكنها من التأكد من مدى احترام المتعاملين للشروط الموضوعه من قبل اللجنة فيما تعلق بمنح التراخيص مثلا، وكذا مراقبة مدى امتثالهم للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاتصالات والبريد.

### ب- سلطة التحقيق

<sup>1</sup> راجع فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية على ضوء القانون 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد2، 2019، ص398.

<sup>2</sup> سلطة التحقيق الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي لاتخص فقط اللجنة المصرفية وسلطة الضبط، وانما نلاحظ ان المشرع مد اغلب الهيئات بسلطة الرقابة والتحقيق قصد التمكن من اتمام المهمة الموكلة لها بنجاحة.

نصت المادة 2/158 من القانون رقم 18-04 سالف الذكر، ان سلطة الضبط بإمكانها القيام بالتحقيقات التي تستوجب تدخلات مباشرة منها او قصد توصيل تجهيزات خارجية بالشبكات الخاصة بالمتعاملين.

يعمل ذلك على الحفاظ على النظام المعلوماتي الخاص بالمتعاملين قصد التأكد من عدم تدخل اي جهة خارجية لها نوايا سيئة لإدخال برمجيات خبيثة قصد التصنت واختراق هواتف مستعملي المتعامل، الشئ الذي حدث في ما يسمى بـ"فضيحة Pegasus"<sup>1</sup> التي استغلت بموجبها شركة "NSO GROUP" ثغرات لدى المتعاملين، وقامت باختراق هواتف العديد من المسؤولين المهمين لدى الدول.

### ثانيا: الاختصاصات العقابية لسلطة الضبط

لا يعتبر منح رخص الاستغلال للمتعاملين في قطاع الاتصالات نهاية مهمة سلطة الضبط، فتكتمل مهمتها بمراقبة مدى احترام المتعامل للشروط التي تم الاتفاق عليها، اضافة الى احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>.

وفي حالة مخالفة هذا الاخير للشروط المذكورة سلفا، فان المشرع منح لسلطة الضبط الحق في توقيع عقوبات عليه، وتتمثل في عقوبات مالية(1) وغير مالية(2)

### 1- العقوبات المالية

يمكن لسلطة الضبط توقيع عقوبات مالية على المتعاملين، في حالات عدم احترام الشروط المتفق عليها، بموجب مجمل انظمة الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 18-04.

<sup>1</sup> يخترق الهواتف المحمولة.. حكاية برنامج التجسس الإسرائيلي "بيغاسوس"، مقال منشور على موقع الجزيرة.نت يوم 2022/02/10، [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/30 على الساعة 16:24.

<sup>2</sup> بوالجدي رضا، سالمي وردة، مرجع سابق، ص197.

حيث نصت المادة 127 من القانون رقم 04-18 على ذلك، اذ ان سلطة الضبط توقع عقوبات مالية على كل متعامل لا يحترم الشروط المفروضة عليه في الرخصة الممنوحة له، في اطار استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية.

وتتمثل العقوبات المالية فيما يلي:

- عقوبة مالية لا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الاعمال على حسب درجة خطورة الفعل، ويمكن ان تصل 10% في حال العود<sup>1</sup>، وفي حالة غياب رقم اعمال تطبق على المتعامل عقوبة مالية لا تتجاوز 15.000.000 دج و لا تتجاوز 30.000.000 دج في حالة العود.
  - عقوبة لا تتجاوز مبلغ 1.000.000 دج في حالة عدم تقديم معلومات صحيحة<sup>2</sup> لسلطة الضبط.
  - امكانية توقيع غرامة تهديدية بين 10.000 دج الى 100.000 دج عن كل يوم تاخير في تقديم معلومات او في دفع الاتاوى والمساهمات المنصوص عليها في نفس القانون.
- يجدر الذكر ان سلطة الضبط لا تلجئ لتوقيع هاته العقوبات على المتعاملين، الا في حالة قيامها بإعذارهم للامتثال للشروط في أجل 30 يوما، كما يمكنها ان تقوم بنشر هذا الاعذار<sup>3</sup>.

## 2- العقوبات غير المالية

<sup>1</sup> في حالة القيام بنفس الفعل وخرق الالتزام مرة أخرى.

<sup>2</sup> بقصد بالمعلومات، المعلومات التي يجب ان يقدمها المتعامل لسلطة الضبط بموجب احكام المادة 1/158 من القانون رقم 04-18 سالف الذكر.

<sup>3</sup> انظر المادة 127 فقرة 1 و2 من القانون نفسه.

في حالة عدم امتثال المتعاملين للعقوبات المالية، يدخل في اختصاصات اللجنة معاقبتهم، عبر سحب الترخيص، بالنسبة للمتعاملين الذين يقومون بممارسة النشاط وفقا لنظام الترخيص والترخيص العام<sup>1</sup>.

اضافة الى عقوبة التوقيف النهائي للنشاط للمتعاملين الذين يمارسون النشاط وفقا لنظام التصريح البسيط الخاص بخدمات البريد، كذلك يمكن للسلطة سحب التسجيل للمتعاملين الذين يعملون وفقا لنظام التصريح البسيط الخاص بخدمات الاتصالات الالكترونية<sup>2</sup>.

اما المتعاملين الذين يعملون وفقا لنظام الرخصة، فيؤول الاختصاص للوزير المكلف بالاتصالات لتوقيع العقوبات التالية عليهم، بناء على اقتراح من سلطة الضبط<sup>3</sup>:

- تعليق الرخصة كليا او جزئيا لمدة لا تتجاوز 30 يوما.
- تعليق الرخصة مؤقتا لمدة تمتد من شهر الى ثلاث اشهر.
- السحب النهائي للرخصة.

قصد ضمان حقوق المتعاملين والمستثمرين في مجال الاتصالات الالكترونية، اورد المشرع في نص المادة 22 من القانون رقم 04-18، امكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط امام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغ الاطراف بها، ويفصل هذا الاخير في الطعن في اجل شهرين من تاريخ ايداعه، نفس الاشكال يعود ليتكرر، حيث كما تطرقنا اليه سابقا في الهيئات المذكورة اعلاه، وجب على المشرع تعديل المادة 22 من نفس القانون واستبدال الجهة المخول لها الفصل في الطعن، اين يتم هذا الاخير امام المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر عوض مجلس الدولة.

## المطلب الثاني

<sup>1</sup> فارح عائشة، مرجع سابق، ص402.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص402.

<sup>3</sup> المادة 127 من القانون رقم 04-18 سالف الذكر.

## وكالتي المحروقات نموذجاً للهيئات الضبط في القطاع التجاري

بغض النظر عن الهيئات ذات الطابع التجاري القطاعية الأخرى، ارتئينا ان نختار كنموذج وكالتين، يقع على عاتقهما ضبط نشاط قطاع حساس الا وهو قطاع المحروقات.

يشكل هذا القطاع المساهم الأكبر والمورد الرئيسي في تكوين الناتج المحلي<sup>1</sup>، من ماجعل للجزائر مكانة لا يستهان بها في السوق النفطية الدولية، لما تحوز عليه من امكانيات نفطية تمتاز بها عن مختلف الدول النفطية.

شهدت سنة 2005 تراجع الدولة عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات، بموجب صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>2</sup>، إذ بات دورها يقتصر في وضع الاطار المؤسساتي الذي يخول ممارسة النشاطات ذات الصلة بالمحروقات، اضافة الى استرجاعها لصلاحيه ضبط نشاط المحروقات<sup>3</sup> بعد ان كان من اختصاص شركة سوناطراك.

قصد ذلك، استحدث القانون سالف الذكر، وكالتين هما، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، و الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط".

وللتعمق اكثر، سنتطرق الى طبيعتهم القانونية(الفرع الاول)، اضافة الى اختصاصاتهما وسلطاتهما(الفرع الثاني).

### الفرع الاول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات

<sup>1</sup> عراب سمية، تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات وتحليل درجة تنوعه حسب مؤشر H.H، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 6، العدد 2، 2021، ص8.

<sup>2</sup> قانون رقم 07/05 مؤرخ في 2005/04/28 يتعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، ج ر العدد 50، صادر في 2005/07/19، (الملغى).

<sup>3</sup> راجع عجة الجبالي، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد 1، 2007، ص76، 77.



يمكن اعتبار وكالتي ضبط المحروقات، كاداة للدولة في ضبط قطاع المحروقات، حيث ان هاتين الوكالتين من قبيل سلطات الضبط المستقلة، التي عرفها الفقيه "ميشال جونتو" على انها "شكل من الاشكال المستحدثة للمرفق العمومي والتي فوضت له السلطة العمومية البعض من صلاحيتها الادارية"<sup>1</sup>، وسنخوض في تعريف الوكالتين (اولا) وتشكيلتهما (ثانيا) ومدى استقلاليتهما (ثالثا)

### اولا: تعريف وكالتي المحروقات

استحدثت وكالتي ضبط المحروقات بموجب المادة 12 من القانون 05-07 السالف الذكر حيث نصت على:

" تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة ضبط المحروقات"
- وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"
- .....

وفقا لنص المادة اعلاه، تمتع الوكالتان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي<sup>2</sup> اضافة الى استقلاليتهما، مايعني اكتسابهما لاهلية التصرف والتعاقد والتقاضي، حيث ان كل ما اضفته المادة 12 على هاتين الوكالتان من خصائص، يندرج ضمن ما يميّز السلطات الادارية المستقلة عن غيرها من الهيئات الادارية التقليدية<sup>3</sup>، وهذا في سبيل ضبط قطاع المحروقات الاستراتيجي.

<sup>1</sup> شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 27.

<sup>2</sup> تتمتع الوكالتان باستقلال مالي، وتوفر مواردهما المالية عن طريق نسبة مئوية محدد من اتاوة المحروقات، راجع المادة 32 من قانون رقم 19-13 مؤرخ في 2019/12/11 ينظم نشاط المحروقات، ج ر العدد 79، صادر في 2019/12/22.

<sup>3</sup> تختلف وكالتي المحروقات عن غيرها من الهيئات الادارية في انها لاتخضع لاي رقابة ادارية كانت، ولاتخضع لمبدأ التدرج السلمي الذي يميز الادارة والهياكل المكونة لها، نقلا عن خليج عبد القادر، توفيق بسعي، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 1، 2022، ص 326.

يلاحظ كذلك عدم خضوع الوكالتين للقانون الاداري، ومعنى ذلك انها لاتخضع للتوظيف العمومي فيما يخص اجور العمال، اضافة الى احوالها للشكل التجاري فيما خص المحاسبة، و اخضاع علاقتها مع الغير للقواعد والقانون التجاري<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم، فان وكالتي المحروقات، سلطات مستقلة، تختص في ضبط قطاع المحروقات، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع في تسييرها للقانون الاداري وتتعامل مع الغير وفق القواعد التجارية، ولها عديد الصلاحيات والاختصاصات في مجال ضبط هذا القطاع.

### ثانيا: تسيير وكالتي المحروقات

تنص المادة 25 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر، على ان لكل من الوكالتين مجلس مراقبة اضافة الى لجنة مديرة.

تختلف طريقة تسيير وكالتي المحروقات عن تلك المتعارف عليها في تسيير مختلف الشركات التجارية<sup>2</sup>، حيث كما ذكرنا اعلاه، فان لكل من الوكالتين لجنة مديرة، وهي بمثابة هيئة تنفيذية لهما<sup>3</sup>.

تتكون اللجنة المديرة من ستة (6) اعضاء، بمن فيهم الرئيس، وتكلف بالتصرف باسم وكالة المحروقات<sup>4</sup>، قصد ممارسة المهام المنوطة بها بموجب القانون.

يقوم رئيس اللجنة المديرة بإدارة وكالة المحروقات<sup>5</sup>، وخول له القانون كل الصلاحيات الضرورية قصد القيام بتلك المهمة، وعلى سبيل المثال، يتكلف الرئيس بمهمة تعيين العمال وفصلهم (باستثناء اعضاء اللجنة المديرة والامين العام)، ادارة املاك وكالة المحروقات، اقتناء

<sup>1</sup> راجع صنور طاهر، ضبط الدولة لقطاع المحروقات، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، مارس 2022، ص17.

<sup>2</sup> بسعي توفيق، خليج عبد القادر، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> مرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع المادة 30 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 30 من قانون رقم 19-13 سالف الذكر.

كل ما يستلزم من ممتلكات باسم الوكالة، وقف الجرد والحسابات، تمثيل الوكالة امام الجهات القضائية، وغيرها من المهام المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

ان كثرة المهام المخولة لرئيس اللجنة المديرية لكل من الوكالتين، استدعت من المشرع، القيام بتعيين أمين عام لكل لجنة، يقوم بمساعدة الرئيس فيها، اضافة لمشاركته في اشغال اللجنة المديرية وتوليه مهام الأمانة<sup>1</sup>.

قصد ضمان ممارسة الوكالتين للمهام المنوطة بهما، بكل شفافية ونزاهة، استحدث المشرع بموجب نص المادة 27 من القانون رقم 19-13، ما يسمى بـ "مجلس المراقبة"، هذا الاخير يتولى مهام متابعة ومراقبة اعمال اللجنة المديرية، عبر قيامه مثلا بالموافقة على الاستراتيجية والميزانية التي حققتها الوكالة، الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة واعضاء اللجنة المديرية، وغير ذلك<sup>2</sup> من المهام.

يتضح إهتمام المشرع، بادق التفاصيل في ما يخص هيكله وتسيير هاتين الوكالتين المهمتين، حيث ومع ان هاتين الاخيرتين من قبيل سلطات الضبط المستقلة، المكفول لها مهمة ضبط قطاع المحروقات، الا ان المشرع لم يترك مجالاً للوكالتين للتعسف، عبر استحداث مجلس يقوم بمهمة الرقابة على كل اعمال ادارة الوكالتين، وهو الشيء الذي يثنى عليه.

### ثالثاً: مدى استقلالية وكالتي المحروقات

<sup>1</sup> راجع المادة 31 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> للتفصيل في مهام مجلس المراقبة، يرجى مراجعة نص المادة 27 من القانون نفسه.

عكس الهيئات الادارية التقليدية التي تخضع لنظام الهرم فيما تعلق بسيرها، فإن السلطات الادارية المستقلة، عبارة عن هيئات لاتندرج في نطاق نظام السلطة الرئاسية ولا الوصاية الادارية<sup>1</sup>. اضى المشرع على وكالتي المحروقات صفة الاستقلالية بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، وبقى عليها في القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات في المادة 22 منه، وجب علينا فحص مجموعة من المعايير، قصد التمكن من إظهار استقلاليتها، من ناحيتين، الوظيفية(1) و العضوية(2).

### 1- مظاهر الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات

تتشكل مظاهر الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات فيما يلي:

- تشكيلة جماعية لكلتا الوكالتين تضمن التوافقية وتعدد الاتجاهات والآراء<sup>2</sup>.
- اختلاف جهة اقتراح الاعضاء مع جهة تعيينهم، حيث ان الوزير المكلف بالطاقة هو من يقترح اعضاء اللجنة المديرية<sup>3</sup>، ويقترح الوزير الاول اعضاء مجلس المراقبة<sup>4</sup>، بينما يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم<sup>5</sup> في مناصبهم وفق مرسوم رئاسي.
- نص القانون على اجراء التنافي بالنسبة لاعضاء اللجنة المديرية اضافة الى الامين العام مع اي نشاط آخر او عهدة انتخابية<sup>6</sup>.

وبالرغم من اختلاف وتعدد مظاهر هذه الاستقلالية، غير ان هنالك ما يقيد هذه الاستقلالية، ويظهر ذلك عبر انفراد السلطة التنفيذية بمهمة اقتراح وتعيين الاعضاء، عوض الاخذ بنظام الانتخاب.

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص460.

<sup>2</sup> نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص391.

<sup>3</sup> المادة 28 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 26 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> راجع كذلك المادتان 26، 28 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> المادة 32 من القانون نفسه.

## 2- مظاهر الاستقلالية العضوية لوكالات المحروقات

وتظهر فيمايلي:

- تمتع الوكالتين بالشخصية القانونية وفق نص المادة 22 من القانون رقم 19-13، يتج عنه الاستقلال القانوني، مايدعم استقلالية الوكالتين.
- الاستقلال المالي الواضح والصريح من خلال نص المادة 22 السالفة الذكر، حيث ان الوكالتين تستمدان مواردهما المالية من خلال اتاوة المحروقات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون رقم 19-13، ويتم تقسيمها بالطريقة التالية:
  - يتم اقتطاع نسبة (0.5%) من عائدات الاتاوة الخاصة بالمحروقات، من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، حيث تحصل نفس الوكالة على نسبة (60%) من الاقتطاع، بالمقابل تحصل سلطة ضبط المحروقات "النفط" على نسبة (40%)<sup>1</sup>.
  - اضافة الى اتاوة المحروقات، تستمد الوكالتان مواردهما المالية ايضا عبر عائدات الخدمات المقدمة من قبلهما، وكل عائد مرتبط بمهام كل منهما<sup>2</sup>.
- كذلك نلاحظ تمتع الوكالتان بالعديد من الصلاحيات، ومن بينها، التنظيمية، الرقابية، الاستشارية، التحكيمية، القمعية.

يمكن التعرض ايضا لبعض القيود الواردة على هذه الاستقلالية، من جهة ان المشرع احال تحديد سير مجلس المراقبة و نظام التعويضات الخاص بالاعضاء الى التنظيم<sup>3</sup>، وهو مايعاب عليه، حيث انه كان من المستحسن ان يتم اعداد ذلك وفق القانون الداخلي للوكالتين الذي يكون اعداده من قبل الاعضاء عبر التصويت مثلا.

### الفرع الثاني: صلاحيات وسلطات وكالتي ضبط المحروقات

<sup>1</sup> راجع المادة 36 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>2</sup> الفقرة 2،3 من نفس المادة.

<sup>3</sup> نقاش حمزة، مرجع سابق، ص399.

بغض النظر لمختلف الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لوكالتي ضبط المحروقات، فعمل استخدام صلاحيات السلطة العمومية من قبلها، يعتبر المبرر الرئيسي لاضفاء صفة السلطة الادارية عليهما<sup>1</sup>.

وقصد التعرف على ماخوله المشرع لهاتين السلطتين، سنتطرق لاختصاصات كل من الوكالتين على حدى (اولا) و السلطات العقابية المخولة لهما (ثانيا)

### اولا: اختصاصات وكالتي المحروقات

زود القانون الوكالتين بصلاحيات واسعة نظرا لحساسيتهما واهميتها في ممارسة الدور الضبطي.

### 1- اختصاصات سلطة ضبط المحروقات "ARH"

اخص المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات) بالعديد من الاختصاصات، التي من شأنها العمل على ضبط سوق المحروقات، ونظرا لتعددتها، ارتئينا ان نذكر البعض منها قصد تقديم لمحة عن ذلك.

تكلف السلطة بمهام التنظيم فيما تعلق بالخصوص ب<sup>2</sup>:

- التنظيم الفني على نشاط المحروقات
- التنظيمات المتعلقة بمختلف التعريفات منها تعريفات انجاز آليات النقل عبر الانابيب والتخزين وكذا الشروط المطبقة على انجاز هاته الاخيرة.
- تنظيم كل ماتعلق بمجال الامن الصناعي<sup>3</sup>، الصحة، البيئة وكذا الحماية من المخاطر الكبرى.

<sup>1</sup> Zouaimia Rachid, Les Agences De Régulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matière De Régulation Economique, revue Idara, volume 20, n°1, 2010, p. 76.

<sup>2</sup> راجع المادة 42 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>3</sup> تختص الوكالة بضبط الامن الصناعي الخاص بقطاع المحروقات، وماقد ينجر عن النشاطات المتعلقة به من اضرار على البيئة والمحيط، مثل الانبعاثات الجوية الناتجة عن اعمال الحفر والتنقيب، امكانية تخلل مواد بترولية لطبقات المياه الجوفية.

- تنظيم المقاييس المتعلقة بمواصفات الغاز الطبيعي بعد عملية معالجته، اضافة للمتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

يؤول اختصاص مراقبة مدى مطابقة المنتوجات النفطية للمعايير والمقاييس المعمول بها الى سلطة ضبط المحروقات<sup>1</sup>، ويثنى على المشرع منح هذه الصلاحية لهيئة ضبط مستقلة، حيث ان ذلك من شأنه ان يعزز من مدى نوعية وجودة تلك المنتوجات، بحكم انه قد تم مراقبة مدى مطابقتها للمعايير من قبل اعضاء مستقلين عن اي هيئة تنفيذية كانت ولايمارسون اي مهام في القطاع الخاص<sup>2</sup>، مما يجعل نتائج خبرتهم حول ذلك، نتائج تحضى بنوع من المصادقية على حسب رايانا.

من بين اهم الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط المحروقات، والتي كانت تعتبر سابقا من قبيل اختصاصات السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، تحديد اسعار المواد البترولية والغازية<sup>4</sup>، ولا يدل منح هذا الاختصاص لسلطة ضبط المحروقات الا على، الاهمية البالغة التي تكتسيها هاته الاخيرة في مجال المحروقات.

كما تكلف ذات السلطة، بدراسة طلبات استغلال المنشآت الخاصة بقطاع المحروقات<sup>5</sup>، وتبدي رايها في ذلك وتسلم التوصية للوزير المكلف بالقطاع، قصد منح رخصة الاستغلال<sup>6</sup> النهائية.

<sup>1</sup> انظر المادة 43 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر..

<sup>2</sup> حيث تتنافى مهام اعضاء كلتا الوكالتان (اعضاء اللجنة المديرية والامين العام)، مع اي نشاط مهني آخر، او عهدة انتخابية او اي وظيفة عمومية كانت، اضافة الى ان كل امتلاك لمصالح في اي مؤسسة تمارس نشاط المحروقات سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة يعرض العضو الى انتهاء مهامه فوراً، هذا استنادا الى نص المادة 32 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>3</sup> راجع عجة الجبالي، مرجع سابق، ص85.

<sup>4</sup> المادة 6/44 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>5</sup> المادة 8/44 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> يعود اختصاص منح رخص الاستغلال النهائية للمتعاملين للوزير المكلف بالقطاع (وزير الطاقة والمناجم حالياً)، حيث يسلم الوزير الرخصة بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، استنادا الى نص المادة 3/21 من القانون نفسه.

يلاحظ ان مجمل الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط المحروقات، تدل على ان المشرع اولى لهاته السلطة، اهمية بالغة، نظرا لقيامها بهمة جد حساسة، لضبط قطاع، يمكن القول عليه انه اهم قطاع يساهم في اقتصاد الدولة.

## 2- اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أنفط "ALNAFT"

ان المهمة الرئيسية لوكالة أنفط، يتمثل اساسا في ترقية الاستثمارات في مجال الاستثمار المتعلق بالنفط والغاز<sup>1</sup>.

ولقد تضمنت المادة 42 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر، مجمل اختصاصات وكالة أنفط، ومن ضمن ذلك، تقوم بمنح العديد من الترخيصات، فيما تعلق بـ:

- منح شهادات التاهيل الاولي للمتعاملين والراغبين في الاستثمار في مجال المحروقات،
- منح رخص التنقيب وقرارات الاسناد الخاصة بعقود المحروقات والقيام بمراقبة تنفيذها،
- منح الرخص الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع،
- منح امتيازات المنبع<sup>2</sup> لشركة سوناطراك<sup>3</sup>.

علاوة على الصلاحيات المخولة لوكالة أنفط، فان مهام جمع اهم ضريبة متعلقة بهذا النشاط الا وهي الاتاوة المتعلقة بالمحروقات، موكلة لصالح ذات الوكالة<sup>4</sup>، إذ تقوم بتحصيلها واقتطاع نسبة (0.5%) من مبلغ الاتاوة لغرض منحه لسلطة ضبط المحروقات التي تعيد

<sup>1</sup> Menai Lamia, Marouk Ahmed, Les autorisations administratives accordées pour l'exercice des Activités d'hydrocarbures, revue d'études juridique et économiques, vol. 5, n° 1, 2022, p. 2085.

<sup>2</sup> تعتبر نشاطات المنبع من قبيل نشاطات المحروقات، وتتمثل في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، كما عرفت المادة 4/2 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.

<sup>3</sup> تم على سبيل المثال هاته السنة، الموافقة على 11 امتياز منبع للبحث والاستغلال لفائدة شركة سوناطراك بموجب مرسوم رئاسي 24-148 مؤرخ في 28/04/2024 يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للشركة الوطنية سوناطراك ذات اسهم، ج ر عدد 31، صادر في 02/05/2024.

<sup>4</sup> انظر المادة 42 الفقرة 23 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر.



توزيعه على كلتا الوكالتان، لضمان مواردهما المالية، من بعد ذلك تدفع وكالة النفط باقي مبالغ الاتاوة لصالح الخزينة العمومية عبر دفعها لإدارة الضرائب.

وبعد قيام الوكالة بمنح كل هاته الرخص، فإن عليها السهر على التأكد من ان الاستغلال الذي يقوم به المتعاملون يتم وفقا للقانون<sup>1</sup>، دون اي تبذير للموارد الطبيعية او مساس بالبيئة، بالتالي يمكن اعتبار وكالة النفط بمثابة الشباك الوحيد للمستثمرين في قطاع المحروقات<sup>2</sup> على حد تعبير الاستاذ عجة الجيالي.

### ثانيا: السلطات العقابية لوكالات المحروقات

بحسب الاستاذة Marie-Anne Frison Roche فان السلطة القمعية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي، هي التي تمكن من التصدي لكل المخالفات المرتكبة من قبل الاعوان الاقتصاديين، بالتالي تمنع من حدوث اضطرابات في الاسواق<sup>3</sup>.

حدد القانون رقم 13-19 سالف الذكر، العقوبات التي يمكن للوكالات توقيعها على المخالفين، حيث يعاقب المتقاعسين عن التصريح بالمبالغ المستحقة للضرائب، المذكورة من القسم الاول الى السادس من الباب السادس، ويتعلق مثلا بالرسم المساحي، اتاوة المحروقات، الضريبة على دخل المحروقات وغيرها، يعاقبون بغرامة 0.1% عن كل يوم تاخير<sup>4</sup>.

كذلك، يتعرض كل من ينتهك احكام قانون المحروقات، سيما انتهاك بنود رخص التنقيب وامتياز المنبع، قرار الاسناد، الى سحب الرخصة من المخالف<sup>5</sup>، وتصدر هذه العقوبة من طرف وكالة "النفط"، بعد قيامها باعدار المخالف دون جدوى.

<sup>1</sup> راجع الاختصاصات الممنوحة لوكالة النفط، المذكورة بالتفصيل في نص المادة 42 من القانون 13-19 سالف الذكر.

<sup>2</sup> عجة الجيالي، مرجع سابق، ص82.

<sup>3</sup> نقلا عن حدادي نعيمة، مرجع سابق، ص245.

<sup>4</sup> انظر المادة 225 من القانون رقم 13-19 سالف الذكر.

<sup>5</sup> انظر المادة 226 من القانون نفسه.

ايضا، يواجه اصحاب الامتياز ومتعاملي المصب، في حال مخالفتهم لاحكام قانون المحروقات، وعدم تداركهم لتلك المخالفة، يعاقبون بغرامة (100.000دج) عن كل يوم تاخير، من قبل سلطة ضبط المحروقات<sup>1</sup> « ARH ».

قصد توفير ضمانات كافية للمتعاملين الاقتصاديين في مجال المحروقات ، اقرت المادة 229 من القانون رقم 19-13 سالف الذكر، إمكانية الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات، و احوالت الاختصاص للمحاكم العادية المختصة للفصل فيها وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 227 القانون 19-13 سالف الذكر.

خاتمة

أدت التغييرات التي شهدها العالم الى ظهور وضع اقتصادي جديد، يمكن القول على انه عالم أعمال عموده الفقري يتجلى في "المنافسة"، التي تعتبر اقوى تحدي تواجهه مجمل أنظمة الدول السائرة في درب النمو، ومن بينها الجزائر.

اين تغيير الدور الذي كانت تختص به الدولة منذ صدور دستور سنة 1989 و دستور 1996، اذ تغيرت سياسة الدولة من متدخلة الى ضابطة، الشئ الذي ابدى ارادتها الصريحة للانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي، مافتح المجال نحو الخواص للقيام بالاعمال والنشاطات الاقتصادية التي كانت محتكرة من قبلها، مثل البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات التامينات، البريد والمواصلات الالكترونية والمحروقات... وغيرها من المجالات.

الا انه من غير الممكن ان يتم هذا الانسحاب بصفة كلية، الامر الذي استدعى من الدولة التوجه نحو انشاء سلطات ضبط مستقلة، وظيفتها الاساسية ضبط السوق والحفاظ على توازنه وحماية المنافسة من شتى الاعمال التي تقيدها، ذلك ان الدور الذي تقوم به هاته السلطات دور لايمكن للإدارة التقليدية ممارسته، نظرا لعدم تماشيه مع طبيعة الهيئات الإدارية التقليدية من حيث عدم استقلاليتها وحيادها.

بدراسة موضوع هيئات الضبط الاقتصادي، توصلنا الى ان المشرع قد تمكن من مسايرة التطور الاقتصادي الحاصل في العالم الليبيرالي، من خلال اللجوء لفكرة انشاء سلطات ضابطة للسوق، حيث استحدث مجلس المنافسة بالدرجة الاولى، هذا الاخير الذي يؤول له اختصاص عام وأقفي في الضبط الاقتصادي، غير ان تعدد المجالات وتفرعها استدعى من المشرع اللجوء لمحاولة ضبط كل قطاع على حدى، عبر انشاء هيئات قطاعية يكون اعضاءها متخصصون في ذات المجال بهدف الضبط الفعّال للقطاع المعني، ويعتبر ذلك من قبيل المساعي الرامية لاصلاح مؤسسات وهياكل الدولة.

كما تمكنا من خلال هذا البحث المتواضع من دراسة عدة جوانب تخص هيئات الضبط المستقلة، بدأ بالتعرف على اهم الهيئات المستحدثة من قبل المشرع، مروراً بطبيعتها القانونية وتشكيلتها ومدى استقلاليتها، وصولاً الى مجمل الاختصاصات التي خولها لها المشرع، من اختصاصات تنظيمية، استشارية وحتى العقابية منها، بالإضافة للتعرض لمسألة امكانية الطعن في قراراتها والجهة المختصة بالفصل فيه.

يجدر التنويه الى ان تجربة الجزائر في مجال الضبط الاقتصادي تعتبر حديثة مقارنة بمختلف الدول ذات التوجه الليبرالي، غير ان هذا لا يمنع من وجود بعض السلبيات في النتائج التي تم استخلاصها من خلال موضوع دراستنا:

- رغم تعدد وتنوع اختصاصات اعضاء هيئات الضبط الاقتصادي، الا ان سلطة تعيينهم تعود في معظم الاحيان للسلطة التنفيذية.
- الزم المشرع هيئات الضبط بالتعاون والتشاور فيما بينها، لكنه لم يحدد المواضيع المعنية بالتشاور والتعاون بصفة دقيقة.
- نص المشرع على الزامية استشارة هيئات الضبط في المسائل المتعلقة بنشاطها، الا انه لم يحدد مدى الزامية تطبيق مخرجات تلك الاستشارة.
- استحدث المشرع العديد من هيئات الضبط القطاعية، ومنحها العديد من الصلاحيات، هاته الاخيرة قد تحدث تداخلاً في الاختصاص فيما بينها، حيث نجد ان مجلس المنافسة هو السلطة المخول لها الفصل في منح الترخيص بالتجميع، غير ان لجنة الاشراف على التامينات يمكن ان ترخص بتجميع البنوك والمؤسسات المالية.
- بالرغم من اختصاص هيئات الضبط بمنح بعض تراخيص الاستغلال والاعتمادات، غير ان السلطة التنفيذية لازالت تتدخل بمنح هاته التراخيص مثل الترخيص بممارسة نشاطات التامين الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح هيئة الضبط، تتدخل ايضا السلطة التنفيذية ممثلاً برئيس الحكومة بإمكانية منح رخصة بالتجميع الاقتصادي في حالة رفضه من قبل مجلس المنافسة.

- من بين المقومات الأساسية التي يتسنى على أساسها الجزم باستقلالية هيئة ضبط ما، هو معيار الاستقلال المالي، الأمر الذي لانجده في بعض السلطات المستقلة، واللجنة المصرفية ابرز مثال على ذلك، حيث تتكفل ميزانية الدولة بمجمل مصاريفها وفقا لاحكام قانون التامينات.
  - ان ترك المجال لوضع النظام الداخلي لبعض هيئات الضبط(مجلس المنافسة، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية) للسلطة التنفيذية، يدعو للشك في استقلاليتها.
  - تصدر هيئات الضبط العديد من القرارات التي تكون في غالب الاحيان قاسية نوعا ما، غير ان هذا لم يعمل على دفع المشرع لتوضيح اجراءات الطعن بدقة تتماشى وقساوة القرارات او العقوبات، فمثلا من بين 229 مادة التي تضمنها قانون المحروقات الجديد، نجد مادة وحيدة تنظم لنا اجراءات الطعن في قرارات وكاليتين ضابطتين لقطاع المحروقات، وهو على حد راينا تقصير في حقوق المتعاملين في مجال المحروقات.
  - ان اغلب القوانين المنشئة لهيئات الضبط، لم تتماشى لحد كتابة بحثنا المتواضع هذا، مع التعديل الاخير الذي مس قانون الاجراءات المدنية والادارية، الذي استحدث المحاكم الادارية للإستئناف، هاته الاخيرة التي آلت مكان مجلس الدولة للنظر فيما تعلق بالغاء او تقدير مشروعية القرارات المتعلقة بالسلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية.
- عبر مختلف الاشكالات التي تم التطرق اليها اعلاه، يمكن القول بان السياسة الضبطية المنتهجة في المجال الاقتصادي بالجزائر تتسم باستقلالية نسبية نوعا ما، ذلك للتدخل الواضح من قبل السلطة التنفيذية في اعمال واختصاصات هيئات الضبط، مايدفعنا للاعتقاد باننا نواجه سياسة ضبط مشترك، تتقاسم فيه الدولة الصلاحيات مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وعلى ضوء ماتقدم، يمكن ان ندرج بعض الاقتراحات والتوصيات والتي هدفها الرفع من فعالية تجربة الجزائر في مجال الضبط الاقتصادي:

- تفعيل على سبيل المثال نظام الاقتراع لتتصيب بعض الاعضاء المهمين في هاته الهيئات.
- تحديد مدة العضوية والرئاسة بصفة تسمح لاعضائها بممارسة مهامهم دون خشية تنحيهم.
- ادراج وضع النظام الداخلي لهيئات الضبط ضمن اختصاصات هاته الاخيرة دون سواها.
- العمل على تفعيل عنصر الاستقلال المالي لكل هيئات الضبط الاقتصادي.
- توسيع نظام التنافي ليشمل جميع هيئات الضبط.
- تنويع خبرات اعضاء هيئات الضبط لتشمل تجارب متعددة ومتنوعة في مختلف المجالات.
- تنظيم اشكالية تنازع الاختصاص بين مختلف هيئات الضبط.
- البحث عن آليات قانونية تسمح بإبعاد قدر الامكان تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الهيئات الضابطة قصد تعزيز مكانة قراراتها.
- تعزيز التعاون الدولي مع مختلف الهيئات والمنظمات العالمية التي لها علاقة بالمنافسة، مايسهم في تبادل الخبرات وحتمًا الى تعزيز آليات الضبط الاقتصادي.
- الاهتمام اكثر باحكام القوانين المنشئة للسلطات المستقلة قصد توضيح العديد من النقاط الغامضة فيها، خصوصا فيما تعلق باجراءات منح الرخص، والظعن في القرارات.
- ضرورة تعديل مجمل القوانين المستحدثة لهيئات الضبط، في شقها المتعلق بإجراءات الظعن، لتتماشى وفقا واختصاصات مجلس الدولة الجديدة بموجب القانون العضوي رقم 11-22، وتعديل قانون الاجراءات المدنية رقم 13-22.

يتطلب تعزيز السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الاقتصادية الضبطية على وجه الخصوص، تضافرا مستمرا ومتكاملا لجهود جميع المتدخلين في المجال الاقتصادي في الجزائر، قصد الوصول الى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المبتغى، ما من شأنه ان يجعل حياة المتعامل الاقتصادي والمستهلك في ثبات بعيدا عن الازمات الاقتصادية والانتفاضات الاجتماعية.

## قائمة المراجع



I-المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. بشير الشريف شمس الدين ، لعقابي سميحة ، قانون الضبط الاقتصادي ، دار الهدى، الجزائر، 2021.
2. بلال سليمة، علواش نعيمة، الاخطار والتحقيق في مجلس المنافسة، زاد ايديت كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
3. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
4. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. شناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة: في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. عبادة يوسف، فتحي اسامة، النظام القانوني لعمليات التجميع الاقتصادي في قانون المنافسة، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
8. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. شتيوي زهور، سلطة الضبط في القطاع السمعي البصري في التشريعات المغربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

2. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
3. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. مرجاوي نعيمة ، الهيئات الضابطة للسوق في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2023.
5. واعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي -شكل جديد لتدخل الدولة-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

**ب- مذكرات الماجستير:**

1. بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الاشراف على التامينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
2. داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010.
3. لعايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
4. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ج- مذكرات الماستر:

1. بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التامين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.
3. جغلاف حنان، إختصاص سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.
4. حناند بوخالفة، سلطة لجنة الاشراف على التامينات في ضبط نشاط قطاع التامين، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
5. ساسي بلال ، فارس عبد الله ، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال السوق ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، الجزائر، 2017.
6. عبدلي فريد، براجة عبد العظيم، النظام القانوني للجنة الاشراف على التامينات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2019.
7. عشعاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022.
8. عميروش عبد الحفيظ، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014.

1. إرزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التامينات في ضبط سوق التامين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، 2011، ص ص (289-312).
2. بدوي عبد الجليل، بن شهرة شول، التنظيم القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص ص (471-489).
3. بريك عبد الرحمان، بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص ص (142-166).
4. بن يسعد عذراء ، مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 1، 2016، ص ص (241-251).
5. بو الجدري رضا ،ووردة سالمى، سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية قراءة في مهام و الصلاحيات من خلال القانون 18-04، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 34 ، العدد 1 ، 2022، ص ص (189-201).
6. تافسفاست خديجة، زيتوني عمار، تحرير القطاع المالي كآلية لدعم النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 8، العدد 1، 2018، ص ص (347-362).
7. حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الادارية المستقلة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص (243-262).
8. حيتالة معمر، لجنة الاشراف على التامينات، مجلة أنسة للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 2، 2012، ص ص (207-231).
9. خليج عبد القادر، توفيق بسعي، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 1، 2022، ص ص (317-335).

10. روميلة بوعرورة، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 1، العدد الاول، 2016، ص ص (54-72).
11. زداني فضيلة، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، عدد3، 2023، ص ص (663-676).
12. سحوت جهيد، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائر النصوص والواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018، ص ص (425-436).
13. سميران عبد الاله محمد علي، العقوبات التأديبية الصادرة بخص الموظف العام، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص ص (35-47).
14. صديق سهام، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص ص (282-309).
15. صديق سهام، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد الثامن، 2018، ص ص (156-168).
16. صنور طاهر، ضبط الدولة لقطاع المحروقات، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص ص (13-28).
17. عجة الجيالي، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد1، 2007، ص ص (67-118).
18. عراب سمية، تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات وتحليل درجة تنوعه حسب مؤشر H.H، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص (08-28).

19. عمراوي خديجة، حقااص اسماء، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 03-11، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 01، 2022، ص ص (171-183).
20. عيساوي عز الدين، عن استقلالية وحياد هيئات الضبط الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص (457-480).
21. عيسى بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 4، 2021، ص ص (325-339).
22. فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص ص (392-411).
23. فليح كمال، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل احكام قانون المنافسة، مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، 2020، ص ص (930-949).
24. كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين اشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص (539-558).
25. لعايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، 2016، ص ص (99-112).
26. لكل شهرزاد، مفهوم الانشطة الاقتصادية وانواعها، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص ص (67-80).
27. محمدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص (130-144).
28. نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص (388-402).

رابعاً: الملتقيات:

1. تياب نادية، دور لجنة الاشراف على التامينات في ضبط قطاع التامين، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13،14 نوفمبر 2012.
2. لشهب نادية ليلي، مداخلة بعنوان: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
3. مرابطين سفيان، بن مسلم فاتح، مداخلة بعنوان الضبط الاقتصادي: آلية جديدة لحماية السوق، ملتقى وطني افتراضي بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

خامساً: المطبوعات

1. والي نادية، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة البويرة، 2016/2017.

سادساً: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28/02/1989، ج ر العدد 9، صادر في 01/03/1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، ج ر العدد 76، صادر في 08/12/1996، المعدل والمتمم.

3. التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، صادر في 2020/12/30.

**ب- النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 71-47 مؤرخ في 1971/06/30، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 1971/07/06.
2. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 1986/08/19، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر العدد 34، صادر بتاريخ 1986/08/20، (الملغى).
3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالاسعار، ج ر العدد 29، صادر في 1989/07/19، (الملغى).
4. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، صادر في 1990/04/18، (الملغى).
5. مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، صادر في 1993/05/23، المعدل والمتمم.
6. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1995/02/22، (الملغى).
7. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، صادر في 1995/03/08، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 2006/02/20، ج ر العدد 15 صادر في 2006/03/12.
8. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 1995/08/26، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48، صادر في 1995/08/03، (الملغى).
9. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعلمه، ج ر العدد 37، صادر في 1998/07/01، معدل ومتمم.



10. قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادر في 06/08/2000، (الملغى).
11. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 8، صادر في 06/02/2002، المعدل والمتمم.
12. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادر في 20/07/2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/06/2008، ج ر العدد 36، صادر في 02/07/2008 و قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15/08/2010، ج ر العدد 46، صادر في 18/08/2010.
13. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27/08/2003، (الملغى).
14. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر العدد 52، صادر في 12/08/2004، المعدل والمتمم.
15. قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28/04/2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، صادر في 19/07/2005، المعدل والمتمم.
16. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 21، صادر في 23/04/2008، المعدل والمتمم.
17. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/05/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، صادر في 13/05/2018.
18. قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11/12/2019 ينظم نشاط المحروقات، ج ر العدد 79، صادر في 22/12/2019.
19. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12/07/2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48، صادر في 17/07/2022.
20. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21/06/2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 27/06/2023.

ج- النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 24-148 مؤرخ في 28/04/2024 يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للشركة الوطنية سوناطراك دات اسهم، ج ر العدد 31، صادر في 02/05/2024.

-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 96-39 مؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تعريفه نقل الركاب برا، ج ر العدد 4، صادر في 17/01/1996.

2. مرسوم تنفيذي رقم 96-131 مؤرخ في 13/04/1996، يتضمن المتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية بالجملة، ج ر العدد 23، صادر في 14/04/1996.

3. مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 01/02/1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج ر العدد 5، صادر في 04/02/1998.

4. مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12/02/2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر العدد 11، صادر في 11/02/2001.

5. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22/06/2005، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، ج ر العدد 43، صادر في 22/06/2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09/04/2008، يوضح مهام لجنة الاشراف على التامينات، ج ر العدد 20، صادر في 13/04/2008.
7. مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 04/11/2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، ج ر العدد 52، صادر في 04/11/2016، المعدل والمتمم.
8. مرسوم تنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في 17/01/2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 5، صادر في 20/01/2021.
9. مرسوم تنفيذي رقم 21-357 مؤرخ في 18/11/2021، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، ج ر العدد 72، صادر في 23/11/2021.

#### سابعاً: القرارات القضائية

- قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص 66.

#### ثامناً: منشورات وأنظمة مجلس المنافسة

##### أ- المنشورات

- النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 4، 2015، المنشورة على: <https://www.conseil-concurrence.dz>
- النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 25، 2023، المنشورة على: <https://www.conseil-concurrence.dz>

- قرار رقم 01 مؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،  
[./https://www.conseil-concurrence.dz](https://www.conseil-concurrence.dz)

تاسعا: المواقع الالكترونية

- <https://www.arpce.dz/ar/about> اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05، على  
الساعة 18:50

- [./https://www.conseil-concurrence.dz](https://www.conseil-concurrence.dz)، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/25،  
على الساعة 16:40.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

## 1- Ouvrages :

- **Flückiger Yves**, L'analyse économique appliquée au droit de la concurrence, Dans : Liber amicorum Anne Petitpierre-Sauvain, Economie environnement éthique : de la responsabilité sociale et sociétale, Edition Schulthess, Genève, 2009.
- **Yvan Auguet, Cheik Galokho, Alexandre Riéra**, Droit de la concurrence, Ellipses Edition marketing S.A, 2020.

## 2- Thèses :

- **Barkat Djohra**, Le contentieux de la régulation économique, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2017.

- **Touati Mohand- Cherif**, Les autorités de régulation économique à l'épreuve des exigences du procès équitable, thèse pour le doctorat en sciences, filière droit, faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2019

### **3- Articles :**

- **David Cayla**, « Concurrence » de quoi parlons-nous ? : Préciser le concept économique pour clarifier le débat politique, Hal open science, 2014, p.2, <https://shs.hal.science/halshs-00994773v2>
- **Menai Lamia, Marouk Ahmed**, Les autorisations administratives accordées pour l'exercice des Activités d'hydrocarbures, revue d'études juridique et économiques, vol. 5, n° 1, 2022, pp 2074-2090.
- **Zouaimia Rachid**, Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique, revue Idara, volume 14, numéro 2, 2004, pp. 23-68.
- \_\_\_\_\_, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, revue Idara, volume 16, n°1, 2006, pp. 27-59.
- \_\_\_\_\_, Le Conseil De La Concurrence Et La Régulation Des Marchés En Droit Algérien, revue Idara, Vol 18, N°2, 2008, pp. 53-91.
- \_\_\_\_\_, Les Agences De Régulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matière De Régulation Economique, revue Idara, volume 20, n°1, 2010, pp. 23-68.
- \_\_\_\_\_, le régime des ententes en droit Algérien de la concurrence, Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 3, n°1, 2012, pp. 06-41.

### **4- Rapports :**

- **Jean Marie COULON**, la dépenalisation de la vie des affaires, rapport officiel au garde des sceaux ministre de la justice française, paris, 2008, sur : <http://vie-publique.fr>.

# الفهرس

أ.....	شكر وتقدير
ب.....	إهداء 1
ج.....	إهداء 2
د.....	قائمة المختصرات
5.....	مقدمة
10.....	الفصل الاول:الاختصاص الافقي لمجلس المنافسة في مجال الضبط الاقتصادي
12.....	المبحث الاول:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
12.....	المطلب الاول:التكييف القانوني لمجلس المنافسة
13.....	الفرع الاول: استحداث مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 06-95
13.....	اولا: تعريف مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 06-95
14.....	ثانيا: التشكيلة في ظل أمر رقم 06-95
15.....	الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 03-03
16.....	اولا: تعريف مجلس المنافسة في ظل أمر رقم 03-03
17.....	ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة وفق الامر رقم 03-03
19.....	المطلب الثاني:علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الاخرى
19.....	الفرع الاول:علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث
19.....	اولا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية
20.....	ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية
21.....	ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية
21.....	الفرع الثاني:علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية
22.....	اولا: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

- 23..... 1: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
- 23..... 2: مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 25..... 3- ممارسة التحقيقات
- ثانيا: تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية..... 26
- 26 1- الاساس القانوني للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
- 2- تعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ظل القوانين القطاعية
- 27 ..... الاخرى
- 28..... المبحث الثاني:الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة
- 29..... المطلب الاول:الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة
- 29..... الفرع الاول: الصلاحيات الاستشارية
- 30..... أولا : الاستشارة الوجوبية
- 31..... ثانيا: الاستشارة الاختيارية
- 33..... الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية
- 36..... المطلب الثاني:الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة
- 36..... الفرع الاول: قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة
- 37..... اولا: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة
- 39..... ثانيا: شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة
- 39..... 1- ضرورة وجود اتفاق
- 39..... 2- شرط استقلالية المؤسسة
- 40..... 3- شرط المساس بسير المنافسة



- 40..... ثالثا: اعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر
- 41..... رابعا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
- 43..... الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 44..... اولا: سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 44..... 1- مفهوم التجميعات الاقتصادية
- 45..... 2- شروط مراقبة التجميع الاقتصادي
- ..... ثانيا: الاجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 46..... 1- اخطار مجلس المنافسة
- 47..... 2- التحقيق مع التجميع الاقتصادي
- 48..... 3- العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية
- 50..... الفصل الثاني: الهيئات الضابطة للسوق في القطاع المالي والتجاري (نماذج)
- 52..... المبحث الاول: الهيئات ذات الطابع المالي
- 52..... المطلب الاول: اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي
- 53..... الفرع الاول: التكيف القانوني للجنة المصرفية
- 53..... اولا: نشأة اللجنة المصرفية في الجزائر
- 54..... ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية
- 55..... ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
- 56..... الفرع الثاني: سلطات اللجنة المصرفية
- 56..... اولا: السلطات الرقابية المخولة للجنة المصرفية
- 56..... 1- الرقابة على الوثائق (le contrôle sur pièces)

- 57..... 2- الرقابة في عين المكان (contrôle sur place)
- 57..... ثانيا: السلطات التأديبية للجنة
- 57..... 1- التدابير الوقائية
- 57..... أ- التحذير
- 58..... ب- الاوامر
- 58..... 2- العقوبات التأديبية
- 58..... أ- العقوبات الخاصة بمسييري المؤسسات المصرفية
- 58..... ب- العقوبات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية
- 58..... -الاذار او التوبيخ
- 58..... -الحد من ممارسة النشاط البنكي:
- 59..... سحب الإعتماد وتعيين مصف:
- 59..... المطلب الثاني:لجنة الاشراف على التامينات كآلية لضبط نشاطات التامين
- 60..... الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجنة الاشراف على التامينات
- 61..... اولا: تعريف لجنة الاشراف على التامينات
- 61..... ثانيا: تشكيلة اللجنة
- 62..... ثاا: مدى استقلالية لجنة الاشراف على التامينات
- 62..... 1- فيما يخص الاستقلال العضوي
- 62..... 2- فيما يخص الاستقلال الوظيفي
- 63..... الفرع الثاني: السلطات المخولة للجنة الاشراف على التامينات
- 64..... اولا: السلطات الرقابية المخولة للجنة الاشراف على التامينات
- 64..... 1- رقابة اللجنة على المتدخلين في قطاع التامين قبل دخولهم السوق

- 65..... 2- الرقابة اللاحقة لدخول سوق التامينات
- 65..... ثانيا: السلطات التأديبية المخولة للجنة الاشراف على التامينات
- 66..... 1- العقوبات المالية التي تقرها اللجنة
- 67..... 2- العقوبات غير المالية الصادرة من طرف اللجنة
- 68..... أ- الإنذار
- 68..... ب- التوبيخ
- 69..... ج- الايقاف المؤقت لمسير او اكثر وتعيين متصرف
- 69..... المبحث الثاني:الهيئات ذات الطابع التجاري
- 70..... المطلب الاول:سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية(ARPCE)
- 71..... الفرع الاول: تنظيم وتسيير سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية
- 72..... اولاً : مجلس سلطة الضبط
- 72..... ثانيا: المدير العام
- 73..... الفرع الثاني : مهام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية
- 73..... اولاً: الاختصاصات الرقابية لسلطة الضبط
- 73..... 1- الرقابة القبلية
- 75..... 2- الرقابة المستمرة بعد دخول السوق
- 75..... أ- الرقابة على الوثائق والمعلومات
- 75..... ب- سلطة التحقيق
- 76..... ثانيا: الاختصاصات العقابية لسلطة الضبط
- 76..... 1- العقوبات المالية
- 77..... 2- العقوبات غير المالية

79	المطلب الثاني:وكالتي المحروقات نموذجا لهيئات الضبط في القطاع التجاري .....
79	الفرع الاول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات .....
80	اولا: تعريف وكالتي المحروقات .....
81	ثانيا: تسيير وكالتي المحروقات .....
82	ثالثا: مدى استقلالية وكالتي المحروقات .....
83	1- مظاهر الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات .....
84	2- مظاهر الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات .....
84	الفرع الثاني: صلاحيات وسلطات وكالتي ضبط المحروقات .....
85	اولا: اختصاصات وكالتي المحروقات .....
85	1- اختصاصات سلطة ضبط المحروقات "ARH" .....
	2- اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أنفط "ALNAFT" .....
87	.....
88	ثانيا: السلطات العقابية لوكالتي المحروقات .....
91	خاتمة.....
96	قائمة المراجع.....
111	فهرس المحتويات .....
117	الملخص .....

## المخلص

قامت الدولة الجزائرية بمحاولة التماشي مع آخر التطورات الاقتصادية العالمية، اين تحولت من فكرة الدولة المتدخلة نحو الدولة الضابطة، ولجأت الى اتباع نظام اقتصاد السوق، وبغية تحقيق التوازن اللازم لضمان استقرار النشاطات الاقتصادية والحفاظ على الأمن المالي بالتالي الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك بصفته الطرف الضعيف في الحلقة، ذهبت نحو إنشاء آليات تهدف لمراقبة نشاط الاعوان الاقتصاديين ومعاقتهم ان اقتضى الامر، تعرف باسم هيئات الضبط الاقتصادي، تتمتع هاته الهيئات بسلطات واسعة في مجال الضبط، حيث يتصدرها مجلس المنافسة بصفته الهيئة ذات الاختصاص العام او الأفقي، تليه هيئات أخرى تعمل على ضبط كل قطاع على حدى تعرف باسم هيئات الضبط القطاعية، حيث منها ما يضبط القطاع المالي، التجاري، الصناعي...، اين تعمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، غير ان هاته الاستقلالية يمكن ان يعاب عليها في بعض الاحيان، عبر تدخل الحكومة والوزارة في اختصاصات هاته الهيئات.

ختاماً، على الرغم من حداثة تجربة الجزائر في مجال الضبط الاقتصادي، الا ان ذلك لم يمنع هيئات الضبط المستحدثة من ممارسة مهامها، على نحو يضمن استقرارا اقتصاديا وطنيا، وهذا بناء على التقارير السنوية لمجلس المنافسة التي تؤكد ذلك، وتوصي بضرورة العمل على تطوير هذا المجال أكثر فأكثر.

**الكلمات المفتاحية:** هيئات الضبط الاقتصادي، السلطات الادارية المستقلة، مجلس المنافسة، هيئات الضبط المالي، هيئات الضبط التجاري.

## **Abstract:**

The Algerian gouvernement tried to keep up with the latest global economic developments, by forgoing the idea of an intervening state and reverting into a regulatory state, which resulted in the adoption of the economy market system, thus, in order to achieve its necessary goal of ensuring the stability of the economic activities, the gouvernement created a new regulation system known as **economic regulation authorities**, these authorities have broad powers in the regulation system, with the Algerian Competition Council leading, due to its general and horizontal jurisdictions, followed by sectoral regulation authorities, responsible for the mission of regulating specific sectors, such as financial, commercial and industrial, operating independently from executive authority, however, this independence can sometimes be criticized, through the interference of the government in the jurisdictions of these authorities.

Finally, despite the recent Algerian experience in the field of economic regulation, the economic regulation authorities managed to carry out the arduous task of insuring the stability of the Algerian economic market, according to the annual reports of Algerian Competition Council.

**Keywords:** Economic regulation authorities, Algerian Competition Council, sectoral regulation authorities.